

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



اتحاد الجامعات العربية
الأمانة العامة للاتحاد
عمان

أنظمة وتعليمات اتحاد الجامعات العربية

1434هـ - 2013م

الجبيلة ص. ب (401)

عمان الرمز البريدي 11941 - المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: 5062048 009626

فاكس: 5062051 009626

Email: secgen@aaruu.edu.jo

www.aaruu.edu.jo

المحتويات

الصفحة

- 4 -1 النظام الأساس لاتحاد الجامعات العربية
- 17 -2 النظام الداخلي لاتحاد الجامعات العربية
- 25 -3 النظام الإداري والمالي لاتحاد الجامعات العربية
- 38 -4 الأنظمة الخاصة بمؤسسات الاتحاد:
 - 39 أ- المجلس العربي للدراسات العليا والبحث العلمي
 - 42 ب- المجلس العربي لتدريب طلاب الجامعات العربية
 - 45 ج- المجلس العربي للأنشطة الطلابية للجامعات العربية
 - 48 د- النظام الأساس لمجلس ضمان الجودة والاعتماد
 - 51 هـ- النظام الأساس لصندوق تمويل البحث العلمي
 - 54 و- صندوق دعم الجامعات الفلسطينية
 - 56 ز- مركز إيداع الرسائل الجامعية
 - 59 ح- النظام الأساس الموحد للجمعيات العلمية
- 66 -5 الهيكل التنظيمي للعاملين في الأمانة العامة للاتحاد والوصف الوظيفي
- 73 -6 التعليمات الخاصة بالترشيح والاقتراع لمنصب الأمين العام
والأمينين العامين المساعدين للاتحاد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

النظام الأساس
لاتحاد الجامعات العربية

النظام الأساس لاتحاد الجامعات العربية الباب الأول الإسم والمقر

مادة (1): تؤلف الجامعات العربية فيما بينها اتحاداً يسمى اتحاد الجامعات العربية، تكون له شخصية اعتبارية مستقلة، ومقره مدينة عمان في المملكة الأردنية الهاشمية، وتحدد اتفاقية المقر حقوق والتزامات الطرفين.

الباب الثاني التعريفات

مادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا النظام واللوائح المنبثقة عنه، المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
الاتحاد: اتحاد الجامعات العربية

اتفاقية المقر: الاتفاقية الموقعة بين الاتحاد والدولة التي تستضيف مقر الاتحاد.

العضو: المؤسسة التعليمية المقبولة عضواً عاملاً أو مشاركاً في الاتحاد.

الجامعات: الجامعات العربية ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي.
المؤسسة التعليمية: المؤسسة التعليمية التي تنشأ في البلدان العربية بإدارة عربية ورأسمال أغلبه عربي.

مقر الاتحاد: عمان - المملكة الأردنية الهاشمية.

المؤتمر: المؤتمر العام للاتحاد.

المجلس: المجلس التنفيذي للاتحاد.

الأمانة العامة: الأمانة العامة للاتحاد وتشمل الأمين العام والأمينين العاميين المساعدين.

- رئيس المؤتمر: رئيس المؤتمر العام للاتحاد.
رئيس المجلس: رئيس المجلس التنفيذي للاتحاد.
الأمين العام: الأمين العام للاتحاد.
الأمين العام المساعد: الأمين العام المساعد للاتحاد.

الباب الثالث الرسالة والأهداف

- مادة (3): إن رسالة اتحاد الجامعات العربية هي دعم وتنسيق جهود الجامعات العربية لإعداد الإنسان القادر على خدمة أمته العربية والحفاظ على وحدتها الثقافية والحضارية وتنمية مواردها البشرية بما يحقق تطلعاتها، وعلى الأخص من خلال:
- 1- العمل على أن تلتزم الجامعات العربية بالقيم النابعة من عقيدة الإسلام ورسالته الخالدة وإن تعنى بالتراث العربي والإسلامي.
 - 2- العمل على أن تكون اللغة العربية لغة التعليم في الجامعات مع الاهتمام باللغات الحية والسعي لتوحيد تعريف المصطلحات العلمية والاهتمام بالترجمة.
 - 3- التعاون لضبط جودة التعليم الجامعي والعالي وضمان نوعيته والسعي لتحقيق الاعتراف المتبادل بالشهادات الصادرة عن الجامعات العربية.
 - 4- دعم وتحفيز التميز والإبداع وتشجيع الأنشطة الطلابية المشتركة بين الجامعات العربية.
 - 5- تشجيع إنشاء مراكز البحوث ودعم إجراء البحوث العلمية المشتركة وتبادل نتائجها والعناية بالبحوث التطبيقية وربط موضوعاتها بخطط التنمية العربية الاقتصادية والاجتماعية.
 - 6- توثيق التعاون بين الجامعات العربية وتنسيق جهودها فيما بينها ومع الجامعات والمؤسسات الإقليمية والدولية ذات الصلة وخاصة فيما يساير مستجدات العصر وتقنيات التعليم وأنماطه الحديثة.

7- دعم عمليات تطوير أداء الجامعات العربية واستقلالها وتأكيد الحرية البحثية والأكاديمية لأعضاء هيئة التدريس فيها وحماية حقوقهم وتقوية أواصر التعاون بينهم.

الباب الرابع هيئات الاتحاد

مادة (4): يتكون الاتحاد من الهيئات الآتية:

أولاً: المؤتمر العام.

ثانياً: المجلس التنفيذي.

ثالثاً: الأمانة العامة.

أولاً: المؤتمر العام

مادة (5): المؤتمر العام هو الهيئة العليا للاتحاد، ويتألف من أعضاء الاتحاد، ويمثل كل جامعة رئيسها (مديرها) أو من ينوب عنه من أعضاء مجلسها أو الهيئة المسؤولة عنها، ويكون لكل جامعة صوت واحد، ويجوز لأحد الأعضاء أن يمثل عضواً واحداً آخر فقط وان يصوت بدلاً عنه، على أن يكون التفويض كتابياً لعضو من أعضاء الاتحاد.

مادة (6): يختص المؤتمر العام بالآتي:

- أ- وضع السياسة العامة للاتحاد وخطة عمله.
- ب- إقرار الميزانية العامة السنوية للاتحاد والحساب الختامي وما يتعلق بهما من موضوعات.
- ج- تعديل النظام الأساس للاتحاد بأكثرية ثلثي الأعضاء العاملين الحاضرين.
- د- تشكيل المجلس التنفيذي للاتحاد وتحديد عدد أعضائه وصلاحياته.
- هـ- إصدار الأنظمة والتعليمات واللوائح الداخلية، الإدارية والمالية، أو تعديلها.
- و- قبول الجامعات في عضوية الاتحاد وتحويل عضوية الجامعات المشاركة للعضوية العاملة، وتعليق عضوية الجامعات أو إسقاطها وإعادتها.

- ز - اختيار الأمين العام والأمينين العامين المساعدين للاتحاد ممن ترشحهم الجامعات الأعضاء.
- ح - الموافقة على إنشاء مؤسسات الاتحاد وإقرار نظامها الأساس واختيار مقار عملها أو تغييرها.
- ط - إقرار وسائل استثمار أموال الاتحاد.
- ي - النظر فيما يرفعه المجلس التنفيذي إليه.
- ك - وضع المبادئ العامة لعلاقة الاتحاد بالهيئات العربية والإقليمية والدولية بما يحقق أهداف الاتحاد.
- ل - إقرار عقد المؤتمرات والندوات العلمية والأنشطة البحثية.
- م - تأليف لجان لدراسة موضوعات معينة تدخل في اختصاصه.
- ن - تفويض المجلس التنفيذي أو أي لجنة منبثقة عنه، بعضاً من صلاحياته.

مادة (7): ينعقد المؤتمر العام مرة كل عام في المكان والزمان اللذين يحددهما في اجتماعه السابق، ويجوز أن يعقد اجتماعات استثنائية إذا دعت إليها الأمانة العامة بشرط موافقة ثلث الأعضاء، أو إذا دعت إليها إحدى الجامعات الأعضاء بشرط موافقة الأغلبية المطلقة للأعضاء.

مادة (8): يجوز للأمانة العامة للاتحاد دعوة أعضاء مراقبين من المنظمات العربية والإقليمية والدولية، كما يجوز لها أن تدعو مراقبين من المهتمين بشؤون الجامعات.

مادة (9): أ- يكون اجتماع المؤتمر العام قانونياً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء الاتحاد مع استبعاد الجامعات الأعضاء التي لم تسدد اشتراكاتها للاتحاد لمدة أربع سنوات سابقة من العدد الكلي. وإذا لم يكتمل هذا النصاب يؤجل الاجتماع إلى اليوم التالي ليصبح الانعقاد قانونياً بحضور 25% على الأقل من الأعضاء المشار إليهم في أعلاه، وتكون رئاسة المؤتمر لرئيس (مدير) الجامعة المضيفة، كما يختار المؤتمر نائبين للرئيس ومقرراً عاماً للمؤتمر.

ب- مع مراعاة ما جاء في المادة (6/ج) من النظام الأساس للاتحاد، تصدر قرارات المؤتمر العام بموافقة الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين.

ثانياً: المجلس التنفيذي

مادة (10): يشكل المؤتمر العام في دورته العادية المجلس التنفيذي للاتحاد لمدة دورتين عاديتين من:

- رئيس الدورة الحالية للمؤتمر العام رئيساً.
- رئيس الدورة السابقة للمؤتمر العام.
- الأمين العام لاتحاد الجامعات العربية.
- الأمينين العامين المساعدين.
- عضو عامل يمثل جامعات كل قطر وفق تسلسل انتساب جامعات ذلك القطر لعصوية الاتحاد وبصفة دورية.

مادة (11): يختص المجلس التنفيذي بالآتي:

- أ- اقتراح مشروع الموازنة السنوية للاتحاد .
- ب- اقتراح مشروعات تعديل أنظمة الاتحاد أو تعديلها.
- ج- التنسيب للمؤتمر العام لإقرار لوائح وتعليمات الاتحاد الإدارية والمالية أو تعديلها0
- د- التنسيب للمؤتمر العام بشأن طلبات الجامعات الانضمام لعصوية الاتحاد أو التحويل للعصوية العاملة وتعليق عضوية الجامعات أو إسقاطها وإعادتها.
- هـ- قبول التبرعات والهبات بما لا يتعارض مع أهداف الاتحاد.
- و- إقرار اتفاقيات التعاون التي تبرمها الأمانة العامة للاتحاد مع المنظمات والاتحادات والمؤسسات العربية والإقليمية والدولية.
- ز- متابعة تنفيذ قرارات المؤتمر العام والنظر في تقرير الأمانة العامة للاتحاد بشأن سير عملها.
- ح- التوصية للمؤتمر العام بالمؤتمرات والندوات العلمية والأنشطة البحثية.
- ط- تشكيل اللجان النوعية اللازمة لحسن سير نشاط الاتحاد من بين أعضائه وتحديد مهام هذه اللجان.
- ي- ما يفوضه فيه المؤتمر العام.

ك- تفويض الأمين العام للاتحاد بعضاً من صلاحياته.

مادة (12): أ- يعقد المجلس التنفيذي اجتماعين في العام على الأقل بدعوة من رئيسه وبالتنسيق مع الأمانة العامة للاتحاد. وعلى رئيس المجلس دعوة المجلس لاجتماع استثنائي إذا طلب ذلك ثلث أعضاء المجلس لبحث موضوعات محددة.

ب- يعقد اجتماع المجلس في مقر الأمانة العامة للاتحاد أو في ضيافة إحدى الجامعات أعضاء الاتحاد بدعوة من رئاسة هذه الجامعة. وتكون رئاسة المجلس في جميع الحالات لرئيس المؤتمر العام، وفي حالة غياب رئيس المجلس ينتخب من بين أعضائه رئيساً للاجتماع. وتقوم الأمانة العامة بأعمال المقرر العام للاجتماع.

ج- يتبع في حساب نصاب صحة انعقاد اجتماع المجلس والتصويت وإجراءات الاجتماع ذات القواعد المعمول بها في اجتماعات المؤتمر العام، كما هي في النظام الداخلي للاتحاد.

د- تتكفل كل جامعة بنفقات سفر ومشاركة ممثلها في اجتماعات المجلس التنفيذي إلا إذا رغبت الجامعة المضييفة في استضافة الاجتماع.

ثالثاً: الأمانة العامة للاتحاد

مادة (13): تتكون الأمانة العامة للاتحاد من:

- أ- أمين عام وأمينين عامين مساعدين يختارهم المؤتمر العام بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويجوز للمؤتمر العام في حالات يقدرها التمديد لأي منهم لمدة لا تتجاوز ستة أشهر 0
- ب- مدير الإدارة العامة للاتحاد وعدد من الموظفين والعاملين وفق الهيكل التنظيمي للاتحاد.

مادة (14): يشترط في كل من الأمين العام والأمينين العامين المساعدين للاتحاد أن يكون متفرغاً وأن يكون قد شغل وظيفة أستاذ في إحدى الجامعات الأعضاء لمدة خمس سنوات على الأقل، وأن يكون قد شغل خلال فترة عمله منصب رئيس جامعة، وأن يرشح من إحدى الجامعات الأعضاء العاملة في البلد التي ينتمي إليها.

مادة (15): تختص الأمانة العامة بالمهام الآتية:

- أ- توجيه الدعوة لحضور اجتماعات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي، واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك ووضع مشروع جدول أعمالهما ومتابعة تنفيذ قراراتهما والقيام بأمانة سرهما.
- ب- اقتراح الهيكل الإداري للأمانة العامة.
- ج- إعداد مشروع موازنة الاتحاد والحساب الختامي.
- د- الإشراف على مؤسسات الاتحاد ومتابعة أعمالها وكذلك الأعمال الإدارية للأمانة العامة للاتحاد.
- هـ- بحث طلبات العضوية وعرضها على المجلس التنفيذي وإصدار شهادات العضوية.

- و- القيام بأعمال التقويم والاعتماد للجامعات العربية وفق التعليمات المعمول بها.
- ز- الاقتراح على المجلس التنفيذي بعقد المؤتمرات والندوات وتحديد موضوعاتها وتشكيل اللجان وغير ذلك مما يحقق أهداف الاتحاد.
- ح- إصدار المطبوعات والوسائل التعليمية والدوريات التي ترى نشرها باسم الاتحاد ومؤسساته.
- ط- إعداد مشروعات الأنظمة الداخلية، الإدارية والمالية للاتحاد واقتراح تعديلها وعرضها على المجلس التنفيذي والمؤتمر العام.
- ي- جمع وحفظ ونشر المعلومات والبيانات الإحصائية الخاصة بالتعليم الجامعي والعالي في الوطن العربي بما يحقق أهداف الاتحاد.
- ك- القيام بأي مهام تكلف بها من قبل المؤتمر العام والمجلس التنفيذي.
- ل- تعقد الأمانة العامة للاتحاد اجتماعات دورية لدراسة ومناقشة ما تختص به من مهام بغرض الوصول للتوصيات والقرارات المناسبة لكل منها.

مادة (16): تقدم الأمانة العامة تقريراً عن أعمالها إلى المجلس التنفيذي والمؤتمر العام.

الباب الخامس العضوية

مادة (17): عضوية الاتحاد:

أولاً: العضوية العاملة:

يشترط لقبول جامعة عضواً في الاتحاد:

- أ- أن يكون الحصول على شهادة اتمام الدراسة الثانوية أو ما يعادلها شرطاً للالتحاق ببرامجها التي تؤدي إلى الدرجة الجامعية الأولى، وأن يكون الحصول على الدرجة الجامعية الأولى (الليسانس أو البكالوريوس أو الإجازة) شرطاً للالتحاق ببرامج الدراسات العليا فيها.
- ب- أن تكون متطلبات درجاتها الجامعية في حدود المعدلات الجامعية العالمية 0
- ج- أن تكون معترفاً بها وبالدرجات الجامعية التي تمنحها من قبل الجهة المسؤولة عن التعليم الجامعي والعالي في البلد الذي أنشئت فيه.
- د- أن يكون قد مضى أربع سنوات على بداية الدراسة فيها.
- هـ - أن تكون قد خرجت فوجاً من ثلاث كليات على الأقل، وأن تجتاز متطلبات العضوية الموضوعية في دليل المعايير الخاص باستمرار العضوية بناءً على تقرير لجنة فحص العضوية.
- و - أن تنشأ في بلد عربي وان تكون إدارتها عربية.

ثانياً: العضوية المشاركة:

- أ- الجامعات العربية التي تنشأ في بلد عربي وقد حققت الشروط الواردة في (أ، ب، ج) من المادة 17 أولاً.
- ب- تقبل عضواً مشاركاً في الاتحاد كلاً من المؤسسات التعليمية التالية التي حققت الشروط الواردة في (أ، ب، ج، و) من المادة السابعة عشرة أولاً وهي:
 - 1- المؤسسات التعليمية من أكاديميات وكليات ومعاهد والتي تمنح درجات علمية في تخصصاتها.
 - 2- المؤسسات التعليمية من أكاديميات ومعاهد وكليات تابعة لجامعة الدول العربية أو إحدى منظماتها.

ج- الجامعات العربية التي تنشأ في بلد غير عربي وقد حققت الشروط الواردة في (أ، ب، ج) من المادة 17 أولاً.

د الجامعات التي تنشأ في بلد عربي وذات إدارة غير عربية وقد حققت الشروط الواردة في أ، ب، ج من المادة 17/أولاً.

هـ -في جميع الأحوال يشترط أن يكون قد مضى عام دراسي على بداية الدراسة في أي من الجامعات أو المؤسسات المذكورة في (أ، ب، ج، د) من المادة 17 ثانياً.

مادة (18): يجوز تحويل عضوية المؤسسات التعليمية الواردة في الفقرة (ب) من ثانياً/مادة (17) إلى العضوية العاملة بقرار من المؤتمر العام وبتوصية من المجلس التنفيذي إذا حققت مسمى (جامعة) وقد حققت الشروط الواردة في المادة 17 أولاً من النظام الأساس.

مادة (19): تقدم الجامعة المعنية طلباً للأمين العام توضح فيه المعلومات اللازمة المطلوبة للانضمام إلى الاتحاد أو التحويل للعضوية العاملة وترفق معه استمارة العضوية معبأة حسب الأصول مع تسديد رسم فحص العضوية الذي تقررته الأمانة العامة للاتحاد بالتنسيق مع الجامعة المعنية بالإضافة إلى تسديد رسم الاشتراك السنوي المقرر من قبل الجامعة الراغبة في الانضمام لعضوية الاتحاد، ويصدر قرار قبول الطلب أو رفضه من المؤتمر العام للاتحاد.

مادة (20): يشكل الأمين العام للاتحاد لجان فحص العضوية أو التحويل للعضوية العاملة من ممثل للأمانة العامة للاتحاد وممثل عن إحدى الجامعات الأعضاء وممثل من إحدى الجامعات من بلد الجامعة التي تقدمت بطلب العضوية، تقوم بزيارة الجامعة طالبة العضوية أو التحويل للعضوية العاملة للتحقق من مدى تحقيقها لشروط العضوية ومطابقة مضمون الاستمارة المعتمدة مع واقع الحال بالجامعة. وترفع اللجنة تقريراً بذلك إلى الأمين العام لعرضه على المجلس التنفيذي لدراسته والتوصية للمؤتمر العام لاصدار القرار المناسب.

مادة (21): للمؤتمر العام وبناء على تنسيب من المجلس التنفيذي للاتحاد بناءً على التقرير المقدم من الأمانة العامة أن يعلق عضوية الجامعة التي تخل بأي من شروط العضوية وذلك

بالأغلبية المطلقة لأعضاء الاتحاد العاملين الحاضرين، وله أن يسقط عضوية الجامعة لأسباب يقدرها.

مادة (22): للمؤتمر العام إعادة عضوية الجامعة التي علقت بالأغلبية المطلقة للأعضاء العاملين الحاضرين، وإعادة عضوية الجامعة التي أسقطت إذا انتفت الأسباب التي أدت إلى تعليق عضويتها أو إسقاطها بناءً على التقرير المقدم من الأمانة العامة.

مادة (23): للمؤتمر العام وبناء على تنسيب من المجلس التنفيذي للاتحاد في ضوء تقرير الأمانة العامة للاتحاد أن يعلق عضوية الجامعة التي لم تسدد الاشتراكات المستحقة عليها لمدة خمس سنوات، وامهالها مدة عام واحد لتسديد هذه الاشتراكات، وإذا لم تسدد خلال هذه المهلة تسقط عضويتها وذلك بالأغلبية المطلقة للحاضرين في المؤتمر العام.

الباب السادس مالية الاتحاد

مادة (24): تتكون مالية الاتحاد من:

- أ- اشتراكات الأعضاء.
- ب- ريع أموال الاتحاد.
- ج- ما تخصصه دولة المقر والجامعة المضيفة.
- د- التبرعات والهبات والإعانات والمنح والوصايا التي يقبلها الأمين العام للاتحاد وبمصادقة المجلس التنفيذي.

مادة (25): تودع أموال الاتحاد في مصارف يوافق عليها المجلس التنفيذي وتبين اللائحة المالية طريقة الإيداع والسحب والسلف والإجراءات المختصة بذلك.

أحكام عامة

مادة (26): يعدل النظام الأساس أو يوقف العمل به بقرار من المؤتمر العام للاتحاد، ويصدر التعديل أو الإيقاف بأكثرية ثلثي الأعضاء العاملين الحاضرين أعضاء الاتحاد شريطة إدراج اقتراح التعديل أو الإيقاف في جدول أعمال المؤتمر العام.

**النظام الداخلي
لاتحاد الجامعات العربية**

بسم الله الرحمن الرحيم

النظام الداخلي

لاتحاد الجامعات العربية

أولاً: المؤتمر العام للاتحاد

مادة (1): يتألف المؤتمر العام للاتحاد من رؤساء (مديري) الجامعات أو من ينوبون عنهم من أعضاء مجلس الجامعة أو الهيئة العليا المسؤولة فيها.

مادة (2): ينعقد المؤتمر العام مرة كل عام في المكان والزمان اللذين يحددهما في اجتماعه السابق وفق ما جاء في المادة (7) من النظام الأساس للاتحاد.

مادة (3): يدعى الأعضاء المشاركون لحضور اجتماعات المؤتمر العام، ويجوز دعوة المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية ذات العلاقة لإيفاد مراقبين عنها، كما يجوز للأمانة العامة أن تدعو مراقبين من المهتمين بشؤون الجامعات والتعليم العالي، وتتكفل كل جامعة وهيئة بنفقات سفر وإقامة ممثلها في اجتماعات المؤتمر العام، إلا إذا رغبت الجامعة المستضيفة باستضافة المشاركين في الاجتماع .

مادة (4): تكون اجتماعات اللجان التي يشكلها المؤتمر العام قانونية بحضور الأغلبية المطلقة من أعضاء كل لجنة.

مادة (5): تعد الأمانة العامة مشروع جدول أعمال المؤتمر العام وتبلغه للأعضاء مع الدعوة للاجتماع قبل الموعد بشهر على الأقل، ويحق لكل عضو أن يقترح قبل انعقاد المؤتمر العام بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً إدراج مواد جديدة، وتقوم الأمانة العامة بتنظيم مشروع جدول الأعمال مع التقارير والوثائق الخاصة به، ويبلغ للأعضاء قبل انعقاد المؤتمر العام مباشرة.

مادة (6): يشمل مشروع جدول الأعمال ما يأتي:

- أ- المصادقة على محضر الاجتماع السابق.
- ب- تقرير متابعة تنفيذ قرارات المؤتمر العام في دورته الأخيرة.
- ج- تقرير الأمين العام عن أعمال الأمانة العامة منذ دورة المؤتمر الأخيرة.
- د- محاضر اجتماعات المجلس التنفيذي للاتحاد.
- هـ- الموضوعات التي يقرر المؤتمر إدراجها.
- و- الموضوعات التي يقترحها أي عضو.
- ز- الموضوعات التي تقترحها الأمانة العامة للاتحاد.
- ح- الموضوعات التي تتطلب التعاون مع جامعة الدول العربية والمنظمات العربية والدولية.
- ط- مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي للاتحاد.
- ي- تقارير لجان فحص العضوية وتوصيات الأمانة العامة للاتحاد بهذا الشأن.
- ك- ما يستجد من أعمال.

مادة (7): يقدم رئيس المؤتمر مشروع جدول أعمال الدورة إلى المؤتمر بعد افتتاح الدورة مباشرة، للمصادقة عليه أو تعديله أو إضافة أية مواد جديدة إليه.

مادة (8): يختار المؤتمر رئيساً له وفق أحكام المادة (9/أ) من النظام الأساس للاتحاد وتستمر رئاسته لدورة واحدة.

مادة (9): تكون لرئيس المؤتمر الصلاحيات التالية:

إعلان افتتاح الجلسات وإدارتها واختتامها، ومراعاة النظام وتطبيق أحكامه وإعلان إغلاق باب النقاش، وطرح الاقتراح لأخذ الرأي فيه، وإعطاء حق الكلام، وعرض الموضوعات للتصويت، والحكم في نقط النظام وإعلان القرارات، وله حق المشاركة في المناقشات والتصويت بغير صوت مرجح عند تساوي الأصوات، وممارسة جميع المهام التي يسندها إليه المؤتمر.

مادة (10): إذا تعذر على رئيس الجامعة (مديرها) حضور اجتماعات المؤتمر تختار الجامعة ممثلها في المؤتمر وفقاً للمادة (1) من النظام الداخلي، وتبلغ اسمه للأمانة العامة وللجامعة المضيفة للاجتماع.

مادة (11): أ- يدعو الرئيس المتكلمين وفق ترتيب طلبهم للكلام، ويجوز أن تعطى الأسبقية في الكلام لمقرر لجنة فرعية ما لتقديم تقرير اللجنة أو الدفاع عنه.

ب- للرئيس أن يحدد المدة التي يسمح بها لكل متكلم.

ج- للرئيس خلال المناقشة أن يعلن قائمة المتكلمين وأن يعلن بموافقة المؤتمر اختتام القائمة، وله أن يعطي حق الرد لأحد الأعضاء بعد اختتام القائمة إذا تطلب الأمر ذلك.

د- للرئيس أن يوقف المناقشة في أي موضوع أو مشروع قرار إذا طلب ذلك عضو وثناه عضو آخر وأيده أغلبية الأعضاء الحاضرين.

هـ- للعضو أن يقترح قفل باب النقاش، ويكون للاقتراح الأولوية، فإذا قدمت طلبات للكلام فيه فلا يسمح إلا لاثنتين، أحدهما للدفاع عنه والآخر لمعارضته، وبعدئذ يعرض الرئيس الاقتراح للتصويت، وإذا وافق عليه المؤتمر يعلن الرئيس قفل باب المناقشة.

و- للرئيس أن يؤجل المناقشة في أي موضوع حتى يتم توزيع النص على جميع الأعضاء الحاضرين إذا طلب ذلك عضو وأيده عضوان آخران.

ز- لصاحب الاقتراح سحب اقتراحه في أي وقت قبل بداية التصويت عليه، بشرط ألا يكون قد تناوله التعديل، ولأي عضو آخر أن يتبنى الاقتراح المسحوب.

ح- إذا طلب أحد الأعضاء تجزئة الاقتراح، يتم التصويت على الأجزاء منفصلة والأجزاء التي يوافق عليها تعرض بعد ذلك للتصويت بجملتها، وإذا رفضت جميع الأجزاء التي يتألف منها الاقتراح عد الاقتراح مرفوضاً.

ط- إذا قدم تعديل أو أكثر على اقتراح، فإن التصويت يتم على التعديلات المقترحة بدءاً بأخر تعديل مقترح.

ي- للعضو أن يثير نقطة نظام خلال مناقشة أي موضوع، ويبت الرئيس فوراً في قانونية تلك النقطة.

مادة (12): لا يعرض اقتراح للتصويت ما لم يكن قد ثني عليه.

مادة (13): لا يجوز النظر في اقتراح أقر أو رفض في نفس دورة المؤتمر ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين، ويعطى الإذن بالكلام في موضوع إعادة النظر لمتكلمين اثنين وبعد ذلك يعرض الرأي فوراً للتصويت في دورة المؤتمر نفسها.

مادة (14): يتخذ المؤتمر قراراته بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين. مع مراعاة ما ورد في المادة (6/ج) من النظام الأساس، وفي جميع حالات الإقتراح (علنية أو سرية) لا تحسب أصوات المتغييبين أو الأوراق الملغاة.

مادة (15): يتم الاقتراح عادة برفع الأيدي، وقد يجري التصويت بالنداء بالإسم إذا طلب ذلك ثلاثة على الأقل من الأعضاء الحاضرين، وينادي على أسماء الأعضاء حسب الترتيب الهجائي لأسماء الجامعات التي يمثلونها، ويكون الاقتراح سرياً إذا طلب ذلك عشرة على الأقل من الأعضاء الحاضرين.

مادة (16): إذا تساوت الأصوات يؤجل التصويت إلى جلسة لاحقة في الاجتماع ذاته وتستمر الجلسة لمتابعة البحث في الموضوعات الأخرى، وإذا لم يحز الاقتراح في التصويت الثاني أغلبية مطلقة عد مرفوضاً.

مادة (17): للأمين العام أن يطلب من الأعضاء الموافقة على قرار بالتميرير (بالمراسلة) إذا كانت موافقة المؤتمر مطلوبة لإجراءات عاجلة بصورة استثنائية حينما لا يكون المؤتمر منعقداً، وتنفذ القرارات المقترحة إذا وافق عليها بالتميرير كامل أعضاء المؤتمر.

مادة (18): توزع مشروعات محاضر الاجتماعات على الأعضاء لمراجعتها قبل الاجتماع التالي للمؤتمر بوقت كاف، ويصادق المؤتمر عند بداية كل اجتماع على محضر الاجتماع الأخير.

مادة (19): تعد تسجيلات صوتية لأعمال المؤتمر، وتحفظ هذه التسجيلات لدى الأمانة العامة للاتحاد كوثيقة يمكن الرجوع إليها عند الحاجة.

مادة (20): يصادق المؤتمر في نهاية كل اجتماع على مجموعة القرارات التي تتخذ أثناءه وتوزع هذه القرارات على الأعضاء والمراقبين خلال مدة لا تزيد عن شهر من تاريخ انتهاء الاجتماع.

ثانياً: المجلس التنفيذي للاتحاد

مادة (21): تتبع في إجراءات انعقاد المجلس التنفيذي ذات الإجراءات المعمول بها في اجتماع المؤتمر العام.

ثالثاً: الأمانة العامة للاتحاد

مادة (22): أ- تتألف الأمانة العامة للاتحاد الجامعات العربية من الأمين العام والأمينين العامين المساعدين.

ب- مدير الإدارة العامة للاتحاد وعدد من الموظفين والعاملين وفقاً للهيكل التنظيمي للاتحاد.

ج- تبدأ فترة عمل كل من الأمين العام للاتحاد والأمين العام المساعد الذي يحصل على أعلى الأصوات من بين المرشحين لمنصبي الأمين العام المساعد في آن واحد، وتبدأ فترة عمل الأمين العام المساعد الثاني بعد ستة أشهر من ذلك التاريخ للمرة الأولى فقط، وإذا تساوت الأصوات بين المرشحين لمنصب الأمين العام المساعد يتولى العمل أولاً الأمين العام المساعد الأقدم في الرتبة الأكاديمية (الأستاذية).

مادة (23): تشرف الأمانة العامة للاتحاد على أعمال كل من أمانة سر المؤتمر العام والمجلس التنفيذي وتقوم بتدوين قراراتهما ومحاضر اجتماعاتهما وتوزيعها، وتوزيع الوثائق والتقارير على الأعضاء كما تكون مسؤولة عن الاحتفاظ بالوثائق والسجلات.

مادة (24): الأمين العام هو المسؤول الأول عن أعمال الأمانة العامة وتمثيلها في علاقاتها مع الآخرين والناطق الرسمي باسمها، ويتولى المهام التالية بالتعاون مع الأمينين العامين المساعدين للاتحاد:

- أ- متابعة تنفيذ قرارات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي.
- ب- الإشراف على حسن سير أعمال الأمانة العامة للاتحاد.
- ج- تعيين الموظفين وتوزيع العمل بينهم ومتابعة أعمالهم والبت في شؤونهم وفق اللوائح المعمول بها.
- د- الاستعانة بمن يراه من الخبراء المختصين وفق ما تقتضيه طبيعة العمل المطلوب إنجازه.
- هـ- يجوز للأمين العام في حالات تقررها الأمانة العامة للاتحاد تعيين عاملين بمكافآت شهرية مقطوعة وذلك بموجب عقد بين الطرفين.
- و- الإشراف على تنفيذ اللوائح التي تصدر بشأن إدارة أعمال الاتحاد وإصدار كل ما يلزم من قرارات وتعليمات لضمان سير الأعمال بفعالية وكفاءة.

مادة (25): أ- يعاون الأمينان العامان المساعدان الأمين العام في أعمال الاتحاد. وللأمين العام أن يفوض كلاً من الأمينين العامين المساعدين في بعض الأعمال الخاصة بإدارة الأمانة العامة وتمثيلها نيابة عنه.

ب- يحل الأمين العام المساعد الأقدم في التعيين محل الأمين العام بالقيام بمهامه أثناء غيابه. وفي حالة تعذر ذلك يقوم الأمين العام المساعد الثاني بالمهام.

مادة (26): تقوم الأمانة العامة بالاشتراك مع الجامعة المضيفة بتشكيل لجنة تحضيرية للإعداد لاجتماعات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي.

مادة (27): يعدل النظام الداخلي أو يوقف العمل به بقرار من المؤتمر العام بناء على اقتراح من الأمانة العامة أو إحدى الجامعات، ويصدر التعديل أو الوقف بأغلبية الأعضاء العاملين الحاضرين وبشرط أن يسبق ذلك تضمين جدول الأعمال اقتراح التعديل أو الوقف.

**النظام الإداري والمالي
لاتحاد الجامعات العربية**

النظام الإداري والمالي لاتحاد الجامعات العربية

أولاً: النظام الإداري

مادة (1): تتألف الأمانة العامة لاتحاد الجامعات العربية من الأمين العام والأمينين العامين المساعدين يعاونهم عدد من الموظفين.

مادة (2): تختص الأمانة العامة بالمهام الآتية:

- أ- توجيه الدعوة لحضور اجتماعات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي، واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك ووضع مشروع جدول أعمالهما ومتابعة تنفيذ قراراتهما والقيام بأمانة سرهما.
- ب- اقتراح الهيكل الإداري للأمانة العامة.
- ج- إعداد مشروع موازنة الاتحاد والحساب الختامي.
- د- الإشراف على مؤسسات الاتحاد ومتابعة أعمالها وكذلك الأعمال الإدارية للأمانة العامة للاتحاد.
- هـ- بحث طلبات العضوية وعرضها على المجلس التنفيذي وإصدار شهادات العضوية.
- و- القيام بأعمال التقويم والاعتماد للجامعات العربية وفق التعليمات المعمول بها.
- ز- الاقتراح على المجلس التنفيذي بعقد المؤتمرات والندوات وتحديد موضوعاتها وتشكيل اللجان وغير ذلك مما يحقق أهداف الاتحاد.
- ح- إصدار المطبوعات والوسائل التعليمية والدوريات التي ترى نشرها باسم الاتحاد ومؤسساته.
- ط- إعداد مشروعات الأنظمة الداخلية، الإدارية والمالية للاتحاد واقتراح تعديلها وعرضها على المجلس التنفيذي والمؤتمر العام.

- ي- جمع وحفظ ونشر المعلومات والبيانات الإحصائية الخاصة بالتعليم الجامعي والعالى في الوطن العربي بما يحقق أهداف الاتحاد.
- ك- القيام بأي مهام تكلف بها من قبل المؤتمر العام والمجلس التنفيذي.
- ل- تعقد الأمانة العامة للاتحاد اجتماعات دورية لدراسة ومناقشة ما يختص بها من مهام للوصول للتوصيات والقرارات المناسبة لكل منها.

مادة (3): الأمين العام هو المسؤول الأول عن أعمال الأمانة العامة وتمثيلها في علاقاتها مع

الآخرين والناطق الرسمي باسمها، ويتولى المهام التالية بالتعاون مع الأمين العام والمساعدين للاتحاد:

- أ- متابعة تنفيذ قرارات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي.
- ب- الإشراف على حسن سير أعمال الأمانة العامة للاتحاد.
- ج- تعيين الموظفين وتوزيع العمل بينهم ومتابعة أعمالهم والبت في شؤونهم وفق اللوائح المعمول بها.
- د- الاستعانة بمن يراه من الخبراء المختصين وفق ما تقتضيه طبيعة العمل المطلوب إنجازه.
- هـ- يجوز للأمين العام في حالات تقررها الأمانة العامة للاتحاد تعيين عاملين بمكافآت شهرية مقطوعة وذلك بموجب عقد بين الطرفين.
- و- الإشراف على تنفيذ اللوائح التي تصدر بشأن إدارة أعمال الاتحاد وإصدار كل ما يلزم من قرارات وتعليمات لضمان سير الأعمال بفعالية وكفاءة.

مادة (4): يعاون الأمين العام المساعدان الأمين العام في الشؤون المتعلقة بالاتحاد كافة،

ويجوز أن يفوض الأمين العام الأمينين العاميين المساعدين في بعض الأعمال الخاصة بإدارة الأمانة العامة بشكل متوازن.

ثانياً: النظام المالي

1- الموازنة

مادة (5): تعد الأمانة العامة للاتحاد مشروع الموازنة التقديرية عن كل سنة مالية مستقبلية تتضمن تقديرات الموارد حسب مصادرها، وتقدير النفقات حسب أوجه الاستخدام.

مادة (6): تبدأ السنة المالية للاتحاد من أول يناير (كانون الثاني) وتنتهي في 31 ديسمبر (كانون أول) من نفس العام.

مادة (7): تقسم الموازنة إلى أبواب وبنود يقرها المجلس التنفيذي. وتكون صلاحية المناقلة من وإلى أبواب الموازنة للمجلس التنفيذي ويجوز للمجلس تفويض الأمين العام للاتحاد بإجراء المناقلة، على أن يعرض ما أجراه من مناقلات على المجلس التنفيذي للتصديق.

مادة (8): تقسم الموارد على أساس المصادر الواردة في النظام الأساس للاتحاد إلى:

- أ- الاشتراكات.
- ب- ريع أموال الاتحاد.
- ج- الإعانات والهبات.
- د- الموارد الأخرى.

مادة (9): تقسم أوجه الإنفاق إلى ثلاثة أبواب:

- الباب الأول: الأجور والرواتب والمكافآت.
- الباب الثاني: المصروفات العامة والمشتريات السلعية والنفقات الأخرى.
- الباب الثالث: المشروعات المعتمدة.

مادة (10): يكون التصرف في الاعتمادات المالية بعد إقرار الموازنة من المجلس التنفيذي طبقاً للقواعد التالية:

- أ- يكون الصرف في حدود الاعتمادات المقررة بالموازنة.
- ب- لا يجوز الارتباط بأي مصروف غير وارد بالموازنة إلا بموافقة المجلس التنفيذي
- ج- لا يجوز استبعاد مبالغ صرفت بالخطأ في سنة سابقة من مصروفات سنة لاحقة بدلاً من إضافتها للإيرادات.
- د- لا يجوز تعيين عاملين على وفورات الموازنة أو اعتمادات الرواتب خلاف المبالغ المدرجة فعلاً بالموازنة.
- هـ- تنظم عملية الصرف دورياً في حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لتحاشي التجاوزات أو طلب اعتمادات أخرى.

مادة (11): لا يجوز إبرام أي عقد من شأنه أن يربط التزاماً على السنوات المالية المقبلة، ومع ذلك يجوز إبرام عقود تتعلق بالنفقات الاستثمارية لمدة تتجاوز السنة المالية بشرط أن لا يترتب عليها زيادة في اعتمادات البنود الخاصة بالسنوات المالية التالية على أن لا تتجاوز مدة التعاقد ثلاث سنوات إلا بقرار من المؤتمر العام.

مادة (12): يجوز للأمين العام النقل بين بنود الباب الواحد بما لا يتجاوز مبلغ الاعتماد الأصلي لل بند المنقول له والمرصود بالموازنة.

مادة (13): في حالة تأخير إقرار الموازنة قبل بدء السنة المالية الجديدة يصدر قرار من الأمين العام للعمل بمقتضى موازنة السنة السابقة وفقاً للأصول الآتية:

- أ- يستمر صرف اعتمادات الباب الأول الخاص بالأجور والرواتب على اختلاف أنواعها وفقاً للأصول المقررة شهرياً، ولا يجوز التعديل فيها دون وجود قرار خاص بذلك من الجهة المسؤولة.
- ب- يستمر الصرف على اعتمادات بنود الباب الثاني في حدود اعتمادات السنة السابقة ونسبة ما كان يتم صرفه منها شهرياً .

- ج- لا يجوز الانفاق على الأعمال الجديدة المقترحة لأول مرة، أو الارتباط بها إلا بعد اعتماد الموازنة الجديدة.
- د- تعتبر الاعتمادات المقترحة حذفها أو خفضها، كأنها قد تم حذفها أو خفضها بالفعل.

مادة (14): يبطل العمل بالاعتمادات المدرجة في موازنة الاتحاد التي لم تصرف إلى آخر السنة المالية، أما المبالغ التي ارتبطت بالأمانة بها فعلاً ولم يتسن صرفها بسبب عدم تقديم المطالبات الخاصة بها أو لعدم استيفاء الشروط المقررة لصرفها، فيجوز تعليقها كأمانات على أساس أنها مستحقة الصرف وتتعلق بالسنة المالية ذاتها.

2- الحسابات

مادة (15): تودع أموال الاتحاد باسمه بالمصارف المرخص لها في دولة المقر، ويجوز إيداعها في مصارف خارج دولة المقر بقرار من المؤتمر العام.

مادة (16): تكون العملة المعمول بها في حسابات الاتحاد بالدولار الأمريكي. ويتم الصرف والتحويل والإيداع بهذه العملة، وفي حالة الصرف بعملة أخرى تتم المحاسبة بالدولار، فإذا نتج عن ذلك فرق بالتحويل، ففي حالة النقص يتحمل الاتحاد فرق العملة، وفي حالة الزيادة تضاف إلى موارد الاتحاد.

مادة (17): يكون تسديد المصاريف والنفقات العامة بموجب شيكات أو خطابات موقعة من مدير الشؤون المالية والأمين العام أو الأمين العام المساعد، وللأمين العام في حالة غياب مدير الشؤون المالية إصدار قرار بتفويض من يقوم بعمله وبالتوقيع.

مادة (18): تحدد سلفة نقدية مستديمة للأمانة العامة بما يعادل ثلاثة آلاف دولار يصرف منها على النثرات والمصروفات العاجلة والتي لا تتجاوز ما يعادل ثلاثمائة دولار في المرة الواحدة، ولا يجوز أن يصرف من هذه السلفة أي مبلغ على حساب الأجور والرواتب،

ويعهد بالسلفة المستديمة إلى موظف مختص بالشؤون المالية وتقيد المبالغ عليه (سلفة مستديمة) على أن يتم الصرف منها وفقاً للتعليمات المالية التي يصدرها الأمين العام.

مادة (19): يجوز للأمين العام أو من ينيبه الإذن بصرف مبلغ كسلفة مؤقتة لمقابلة النفقات الدورية الخاصة بأعمال الأمانة وكذلك المصاريف السفرية لمنسوبي الاتحاد في حدود استحقاقاتهم التقديرية، على أن تسوى في مدة أقصاها ثلاثة أشهر.

مادة (20): يتم القيد والتحليل والتلخيص وعرض النتائج المالية طبقاً لنظام يصدر به قرار من الأمين العام للاتحاد، ولا يجوز إحداث أي تغيير أو تعديل في الدفاتر والنماذج المستعملة في غير الغرض المقرر استعمالها له قبل الحصول على موافقة الأمين العام أو من يفوضه.

مادة (21): يتم إعداد الحساب الختامي للاتحاد في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية تمهيداً للعرض على المؤتمر العام للاتحاد، ويعين المؤتمر العام بناءً على توصية الأمانة العامة محاسباً قانونياً لمراجعة حسابات الاتحاد وتقديم تقرير عنها قبل عرض الحساب الختامي على المؤتمر العام، ويحدد المؤتمر العام أتعاب المحاسب.

ثالثاً: المشتريات

مادة (22): يكون شراء المهمات بوجه عام بقصد توفير احتياجات الاتحاد في حدود الاعتمادات التي تخصص لهذا الغرض، على أن تفضل المنتجات العربية على غيرها إذا تساوت معها في الجودة.

مادة (23): تشمل عهدة الاتحاد الأصناف التالية:

- أ- الأصناف المستديمة: وهي التي تزيد مدة الانتفاع بها على سنة مالية.
 - ب- الأصناف المستهلكة: وهي التي تستهلك بالاستعمال خلال سنة مالية.
- وفي حالة وجود أصناف سواء كانت مستهلكة أو غير مستهلكة استغنى عنها الاتحاد، فلأمين العام الإذن ببيعها من خلال لجنة يشكلها لهذا الغرض وإدخال ثمنها ضمن إيرادات الاتحاد.

مادة (24): تحدد الاحتياجات من الأصناف اللازمة ومراكز المخزون منها بمعرفة الأمين العام طبقاً للاستهلاك الفعلي والاحتياجات المتوقعة في حدود السياسة الخاصة بالشراء والتخزين والتمويل.

مادة (25): يكون شراء الأصناف اللازمة عن طريق المناقصة العامة، كما يجوز الشراء بالممارسة إذا لم تتجاوز القيمة ثلاثين ألف دولار، كما أنه يجوز الشراء بالطريق المباشر فيما لا يتجاوز عشرة آلاف دولار، ويكون البت في الشراء من سلطة الأمين العام أو من يفوضه، وفي حالتي المناقصة والممارسة، بتوصية من لجنة تشكل بقرار من الأمين العام أو من يفوضه لهذا الغرض، وفي هاتين الحالتين يقدم صاحب العرض ضماناً نقدياً أو مصرفياً في حدود 5% من قيمة العرض.

مادة (26): يضع الأمين العام القواعد الإدارية والمالية والقواعد التفصيلية التي تكفل تحقيق أحسن اقتصاديات الشراء والتخزين والصرف والتسويق والتأمين والبيع، وينظم عمليات الجرد

الدوري والسنوي بما يكفل الرقابة على المخزون ويقدم بنتائج ذلك تقريراً يرفقه بالحسابات الختامية للاتحاد.

رابعاً: الرواتب والتعويضات

مادة (27): تحدد الرواتب والعلاوات والتعويضات للأمين العام والأمين العام المساعد للاتحاد بعملة الدولار الأمريكي وتحدد الرواتب والعلاوات والتعويضات للعاملين المحليين في الأمانة العامة للاتحاد بعملة دولة المقر وبسعر الصرف.

مادة (28): يستحق كل من الأمين العام والأمين العام المساعد للاتحاد وباقي الموظفين المعيّنين على نفقة الأمانة العامة للاتحاد رواتبهم اعتباراً من تاريخ مباشرتهم العمل.

مادة (29): يتم دفع الرواتب في نهاية كل شهر ميلادي ويجوز للأمين العام للاتحاد الأمر بدفعها قبل نهاية الشهر بمناسبة الأعياد الدينية والإجازات الاعتيادية.

مادة (30) أ/: يحدد المؤتمر العام للاتحاد بناء على اقتراح المجلس التنفيذي الرواتب الأساسية والعلاوات السنوية وبدل الاستقرار وبدل الإجازات المتراكمة ومكافآت نهاية الخدمة وبدلات السكن وغلاء المعيشة والنقل للأمين العام والأمين العام المساعد.

ب: تحدد الرواتب الأساسية والبدلات للعاملين المحليين بقرار من الأمين العام وفقاً لما يحصل عليه أمثالهم من العاملين المنتدبين من الجامعة المضيفة (جامعة اليرموك) للعمل في الأمانة العامة للاتحاد وفق الأسس المعتمدة في الجامعة المذكورة.

مادة (31): أ- يطبق على الأمين العام والأمين العام المساعد والعاملين وأسرهم نظام التأمين الصحي على نفقة الاتحاد.

ب- يقصد بالأسرة لغاية تطبيق هذا النظام:

- 1- الأبناء الذين لم يتجاوزوا احدى وعشرين سنة ميلادية من العمر أو ممن تجاوزوها إلى الخامسة والعشرين بشرط أن يكونوا في مرحلة التعليم الجامعي. وكذلك من تجاوزوا هذا السن من العاجزين طبيياً عن العمل والكسب.
- 2- الوالدان والبنات العازبات أو المطلقات أو الأرملة إن كان الموظف عائلهم الوحيد بإقرار رسمي من السلطات المختصة في بلده.

مادة (32): أ- تصرف إعانة مالية فورية لأسرة المتوفي سواء كان الأمين العام أو الأمين العام المساعد بما يعادل راتب شهرين إجمالين بالإضافة إلى نقل جثمانه أو جثمان من يتوفى من أفراد أسرته إلى وطنه مع صرف بطاقة سفر لمرافق الجثمان.
ب - تصرف إعانة مالية فورية لأسرة المتوفي من العاملين المحليين بما يعادل راتب شهرين إجمالين.

خامسا: الإجازات

مادة (33): يستحق الأمين العام والأمين العام المساعد للاتحاد إجازة اعتيادية براتب كامل مدتها 45 يوما عن كل سنة يقضيها في الخدمة الفعلية ويجوز أن تتراكم الإجازات لمدة سنتين.

مادة (34): يستحق الأمين العام والأمين العام المساعد للاتحاد إجازة براتب كامل في الحالات التالية:

أ- لأداء فريضة الحج لمدة أقصاها واحد وعشرين يوما ولمرة واحدة طوال مدة خدمته.

ب-أسبوع واحد في حالة وفاة الزوج أو الزوجة أو أحد الوالدين أو أحد الأبناء.

ج- لكل من الأمين العام والأمين العام المساعد التغيب عن العمل في إجازة اضطرارية لمدة لا تتجاوز سبعة أيام في العام الواحد.

مادة (35): يتقاضى الأمين العام والأمين العام المساعد للاتحاد تعويضا عن إجازاتهم المتراكمة لمدة سنتين تحسب على أساس الراتب الإجمالي الأخير لكل منهم ولا يدفع هذا التعويض إلا عند انتهاء الخدمة.

مادة (36): تعتمد الإجازات الرسمية في المناسبات والأعياد التي تقرها دولة المقر.

سادساً: بدلات السفر والانتقال

مادة (37): يتقاضى الأمين العام والأمين العام المساعد للاتحاد والموظفون الإداريون الذين يكلفون بمهام رسمية خارج مركز عملهم بدل سفر بالدولار على أساس المناطق التي يعمل بها في جامعة الدول العربية ووفقاً للجدول التالي على أن يصرف 50% من قيمة بدل السفر في حالة الضيافة الكاملة و75% في حالة تأمين السكن فقط:

الوظيفة	المنطقة الأولى	المنطقة الثانية	المنطقة الثالثة	المنطقة الرابعة	المنطقة الخامسة
الأمين العام	190	230	260	300	330
الأمين العام المساعد	140	190	230	260	300
مدير الإدارة والمساعدون	110	140	190	230	260
الإداريون ومعاون الخدمة	75	110	140	190	230

مادة (38): يكون سفر الأمين العام والأمين العام المساعد للاتحاد بدرجة رجال الأعمال ويكون سفر موظفي الفئات الأخرى بالدرجة السياحية ويضع الأمين العام للاتحاد القواعد التي تنظم سفر الوفود والسفر بوسائل النقل الأخرى.

مادة (39) أ- /- تدفع قيمة تذاكر السفر للأمين العام والأمين العام المساعد للاتحاد وأفراد أسرهم بالطائرة في الحالات التالية:

- 1- في حالة السفر من بلد إقامته الدائم إلى مقر عمله عند التعيين
 - 2- في حالة القيام بإجازة زيارة إلى بلد إقامته الدائم ذهاباً وإياباً مرة كل سنتين
 - 3- انتهاء الخدمة والعودة إلى بلد إقامته الدائم
- ب- يكون سفر الأمين العام والأمين العام المساعد وزوجته وأربعة من أبنائه المعالين بحد أقصى بالطريق المباشر والأقل كلفة وفي حالة رغبتهم السفر بوسائلهم الخاصة تصرف لهم قيمة تذاكر السفر المستحقة نقداً.
- ج- يكون سفر الأمين العام والأمين العام المساعد وعقائلمهم في الحالات 39/أ، 39/ب بدرجة رجال الأعمال وأفراد أسرهم بالدرجة السياحية.

مادة (40): يستحق الأمين العام والأمين العام المساعد للاتحاد تعويضاً مقابل نقل أمتعة وأثاث منزله للفقرات أ، ج من المادة 39/أ المبالغ التالية عند تسلمه العمل لأول مرة وانتهاء عمله، وبموجب مطالبات مالية لهذا الغرض، وبما لا يتجاوز ما يلي:

- 1800 دولار أمريكي للأعزب
- 2400 دولار أمريكي للمتزوج بدون أولاد
- 3000 دولار أمريكي للمتزوج أو المطلق أو الأرملة وله أولاد

سابعاً: انتهاء الخدمة

مادة (41)/أ: تنتهي خدمة الأمين العام والأمين العام المساعد للاتحاد وجوباً في الحالات التالية:

- 1- عند انتهاء فترة خدمته التي قررها المؤتمر العام للاتحاد.
- 2- إذا لم يباشر عمله خلال شهرين من تاريخ قرار المؤتمر العام للاتحاد بتحديد تاريخ مباشرته العمل ودون عذر شرعي يقبله المجلس التنفيذي.
- 3- العجز الصحي الذي يعيقه عن أداء العمل معززاً بشهادة طبية من المرجح المختص.
- 4- الإدانة بجريمة تخل بالشرف والأخلاق العامة.
- 5- الاستقالة.
- 6- الوفاة.

مادة (42): يستحق الأمين العام والأمين العام المساعد للاتحاد مكافأة نهاية خدمة بواقع راتب شهرين عن كل سنة من سنوات خدمته وفق آخر راتب أساسي له.

مادة (43): تجنب مكافأة نهاية الخدمة للأمين العام والأمين العام المساعد للاتحاد سنوياً بحساب مخصص مكافأة نهاية خدمة وتدفع مرة واحدة عند انتهاء الخدمة.

أحكام عامة

مادة (44): يطبق فيما لم يرد فيه نص في هذا النظام بالنسبة للعاملين الإداريين المعيّنين على نفقة موازنة الاتحاد النظم والتعليمات المعمول بها في الجامعة المضيفة.

مادة (45): في حالة الاختلاف في تفسير أي من النصوص المذكورة في النظام الإداري والمالي للاتحاد يتم الرجوع إلى الأنظمة والنصوص المعمول بها في اللائحة الإدارية والمالية التابعة لجامعة الدول العربية ومنظماتها.

مادة (46): يعمل بأحكام ونصوص اتفاقية المقر الموقعة مع حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وفيما لم يرد فيه نص خاص.

**الأنظمة الخاصة
بمؤسسات الاتحاد**

المجلس العربي للدراسات العليا والبحث العلمي

مادة (1): تؤلف الجامعات أعضاء اتحاد الجامعات العربية فيما بينها هيئة تابعة للاتحاد تسمى المجلس العربي للدراسات العليا والبحث العلمي تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة.

مادة (2): مقر المجلس القاهرة الكبرى بجمهورية مصر العربية في ضيافة جامعة القاهرة بالجيزة.

مادة (3): أهداف المجلس:

أ- إجراء حصر شامل ودقيق لواقع الدراسات العليا ومراكز البحث العلمي القائمة في الجامعات العربية.

ب- وضع المعايير العلمية لاعتماد برامج الدراسات العليا في الجامعات العربية.

ج- تشجيع إجراء البحوث النظرية والتطبيقية التي تعنى بمشاكل الوطن العربي وبتكوين القدرة التكنولوجية الذاتية والإسهام في تحديث أساليب البحث العلمي في الجامعات العربية.

د- الإفادة من إمكانيات الجامعات العربية في أعمال جامعية عربية مشتركة في مجالات الدراسات العليا والبحث العلمي.

هـ- التعاون مع الجامعات العربية لرسم الخطط والبرامج لتأهيل أعضاء هيئات تدريس يتميزون بالكفاية والقدرة على التدريس ونشر البحوث باللغة العربية مع اللغات المختلفة.

و- رسم الخطط لنظم التدريب المستمر لأعضاء هيئة التدريس والبحث العلمي بكافة الأساليب التنظيمية.

ز- تشجيع النشر العلمي في الجامعات العربية والتنسيق بين المجالات العلمية التي يصدرها الاتحاد ودعمها، وتوثيق البحوث العلمية.

ح- تقديم الاستشارات الفنية والدراسات في مجالات التنمية في الوطن العربي.

ط- استكمال دراسات فكرة إنشاء جامعة عربية للدراسات العليا والعمل على تهيئة السبل لتخطيط هذا الهدف المشترك عندما تتوفر الظروف والإمكانيات اللازمة.

مادة (4): يشرف على المجلس العربي للدراسات العليا والبحث العلمي مجلس إدارة يشكل من:

- رئيس الجامعة المستضيفة لمقر المجلس رئيساً.
 - الأمين العام لاتحاد الجامعات العربية أو الأمين العام المساعد.
 - ثمانية أعضاء من رؤساء ومديري الجامعات العاملة أعضاء اتحاد الجامعات العربية أو من ينوب عنهم يسميهم مجلس الاتحاد بالتناوب وبمراعاة التوزيع الجغرافي بقدر الإمكان.
 - مدير المجلس العربي للدراسات العليا والبحث العلمي.
- ويجوز لمجلس الإدارة أن يدعو إلى حضور اجتماعاته مندوبين من المنظمات العربية والإسلامية والدولية المعنية كمراقبين.

مادة (5): يختص مجلس الإدارة بالمسائل التالية:

- أ- رسم السياسة العامة لتحقيق أهداف المجلس ووضع البرامج لمتابعة تنفيذها.
- ب- وضع اللوائح الداخلية والإدارية والمالية للمجلس.
- ج- اقتراح مشروع الموازنة التقديرية السنوية ووضع الحساب الختامي السنوي للمجلس، وتعيين مراجع لتدقيق الحسابات.
- د- تنفيذ قرارات المؤتمر العام للاتحاد وتقديم تقرير سنوي عن نشاطه للمؤتمر العام والمجلس التنفيذي.
- هـ- تعيين مدير المجلس العربي للدراسات العليا والبحث العلمي.
- و- إقتراح تعديل النظام الأساس للمجلس، على أن يكون الاقتراح بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الإدارة.

مادة (6): مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات.

مادة (7): يقوم رئيس المجلس العربي للدراسات العليا والبحث العلمي بالمهام التالية:

- أ- رئاسة مجلس الإدارة.
- ب- تمثيل المجلس أمام الهيئات المختلفة.

ج- الإشراف على تنفيذ قرارات المؤتمر العام للاتحاد والمجلس التنفيذي فيما يتعلق بالدراسات العليا والبحث العلمي.

مادة (8): أ- يعين مدير المجلس العربي للدراسات العليا والبحث العلمي بقرار من مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحد فقط.
ب- يشترط فيمن يعين مديراً للمجلس أن يكون قد شغل درجة الأستاذية بإحدى الجامعات العربية.

مادة (9): يختص مدير المجلس العربي للدراسات العليا والبحث العلمي باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحقيق أهداف المجلس وتنفيذ قراراته وفقاً للوائح التي يضعها مجلس الإدارة

مادة (10): تتكون مصادر تمويل المجلس من:

- أ- ما يخصصه المؤتمر العام لاتحاد الجامعات العربية.
- ب- الإعانات التي تقدمها الجامعات العربية.
- ج- تبرعات الأقطار والهيئات العربية.
- د- تبرعات الهيئات الدولية بما لا يتعارض مع أهداف المجلس.
- هـ- عائد نشاط المجلس وخدماته.
- و- أية موارد أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة.

مادة (11): تعقد بين الاتحاد والجامعة المستضيفة لمقر المجلس اتفاقية تنظم العلاقة بين المجلس والجامعة المستضيفة لمقره يتم فيها تحديد حقوق والتزامات الطرفين.

المجلس العربي لتدريب طلاب الجامعات العربية

مادة (1): تؤلف الجامعات أعضاء اتحاد الجامعات العربية فيما بينها هيئة تابعة للاتحاد تسمى " المجلس العربي لتدريب طلاب الجامعات " تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة.

مادة (2): مقر المجلس مدينة عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية في ضيافة الجامعة الأردنية.

مادة (3): أهداف المجلس هي:

- أ- تشجيع الجامعات أعضاء الاتحاد، والهيئات المختلفة في الوطن العربي، على توفير فرص لتدريب طلاب الجامعات العربية التدريب الملائم لدراساتهم طبقاً للقواعد التي تضعها الجامعات والهيئات التي ترغب في توفير فرص التدريب وذلك باتفاقيات تبرمها مع المجلس أو باتفاقيات خاصة تبرمها فيما بينها.
- ب- تشجيع الجامعات أعضاء الاتحاد على منح تسهيلات في الإقامة والتغذية في الأماكن التي تخصصها لذلك في تلك الجامعات مقابل نفقات مناسبة.
- ج- السعي إلى الحصول على فرص تدريب لطلاب الجامعات الأعضاء خارج الوطن العربي ومزايا لسفرهم وإقامتهم، وإخطار الجامعات الأعضاء بهذه الفرص والمزايا دورياً، والتنسيق معها في اختيار من يرشحون للاستفادة منها، وكذلك دعم الجهود الفردية التي تبذلها كل جامعة في هذا الصدد.
- د- تشجيع الجامعات أعضاء الاتحاد على السعي مع الجهات المختصة في بلدانها إلى إنشاء لجان وطنية لتدريب الطلاب وفق ظروف كل بلد.

مادة (4): أ- يشرف على المجلس العربي لتدريب طلاب الجامعات مجلس إدارة يتكون من:

- رئيس الجامعة المستضيفة لمقر المجلس رئيساً للمجلس.
- الأمين العام للاتحاد أو الأمين العام المساعد.
- ثمانية أعضاء من الأساتذة رؤساء ومديري الجامعات العاملة أعضاء الاتحاد أو من ينوب عنهم يسميهم مجلس الاتحاد بالتناوب وبمراعاة التوزيع الجغرافي بقدر الإمكان.

- مدير المجلس العربي لتدريب طلاب الجامعات.
ب- يجوز لمجلس الإدارة أن يدعو إلى حضور اجتماعاته بعض الخبراء دون أن يكون لهم الحق بالتصويت.

مادة (5): يختص مجلس الإدارة بالمسائل التالية:

- أ- رسم السياسة العامة لتحقيق أهداف المجلس ووضع البرامج ومتابعة تنفيذها.
ب- وضع اللوائح الداخلية والإدارية والمالية للمجلس.
ج- اقتراح مشروع الموازنة التقديرية السنوية.
د- تنفيذ قرارات مجلس اتحاد الجامعات العربية وتقديم تقرير سنوي عن نشاطه للمجلس.
هـ- تعيين مدير المجلس العربي لتدريب الطلاب.
و- اقتراح تعديل النظام الأساس، على أن يكون الاقتراح بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الإدارة.

مادة (6): مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات.

مادة (7): يقوم رئيس المجلس العربي لتدريب طلاب الجامعات بالمهام التالية:

- أ- رئاسة مجلس الإدارة.
ب- تمثيل المجلس أمام الهيئات المختلفة.
ج- الإشراف على تنفيذ قرارات المؤتمر العام للاتحاد والمجلس التنفيذي فيما يخص تدريب الطلاب.

مادة (8): أ- يعين مدير المجلس العربي لتدريب الطلاب بقرار من مجلس الإدارة لمدة ثلاث

سنوات قابلة للتجديد لمرة واحد فقط.

- ب- يشترط فيمن يعين مديراً للمجلس أن يكون قد شغل درجة الأستاذية بإحدى الجامعات العربية.

مادة (9): يختص مدير المجلس باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحقيق أهداف المجلس وتنفيذ قراراته وفقاً للوائح التي يضعها مجلس الإدارة.

مادة (10): تتكون مصادر تمويل المجلس من:

- أ- ما يخصصه المؤتمر العام للاتحاد.
- ب- الإعانات التي تقدمها الجامعات العربية.
- ج- تبرعات الأقطار والهيئات العربية.
- د- تبرعات الهيئات الدولية بما لا يتعارض مع أهداف المجلس.
- هـ- عائد نشاط المجلس وخدماته.
- و- أية موارد أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة.

مادة (11): تعقد بين الاتحاد والجامعة المستضيفة لمقر المجلس اتفاقية تنظم العلاقة بين المجلس والجامعة المستضيفة لمقره يتم فيها تحديد حقوق والتزامات الطرفين.

المجلس العربي للأنشطة الطلابية للجامعات العربية

مادة (1): تؤلف الجامعات أعضاء اتحاد الجامعات العربية فيما بينها هيئة تابعة للاتحاد تسمى

" المجلس العربي للأنشطة الطلابية " تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة.

مادة (2): مقر المجلس مدينة قنا بجمهورية مصر العربية في ضيافة جامعة جنوب الوادي.

مادة (3): أهداف المجلس هي:

أ- تبادل الخبرات وتقديم الدعم المالي والفني والإداري للأنشطة الطلابية في الجامعات العربية.

ب- تنظيم الدورات واللقاءات والندوات الثقافية والفنية والرياضية والكشفية بين الجامعات العربية تحقيقاً للتلاقي والتعارف بين طلاب الجامعات العربية.

ج- التنسيق بين الأنشطة الطلابية المختلفة في الجامعات العربية تحقيقاً للاستفادة القصوى من الإمكانيات المتاحة بكل جامعة.

د- التشجيع والتخطيط لتبادل اللقاءات الإقليمية والمحلية والدولية ما بين الجامعات العربية في الأقطار العربية المختلفة وبينها وبين الدول الأخرى في كافة الأنشطة الطلابية.

مادة (4): أ- يشرف على المجلس العربي للأنشطة الطلابية مجلس إدارة يتكون من:

- رئيس الجامعة المستضيفة لمقر المجلس رئيساً للمجلس.

- الأمين العام أو الأمين العام المساعد للاتحاد.

- ثمانية أعضاء من الأساتذة رؤساء ومديري الجامعات العاملة أعضاء

الاتحاد أو من ينوب عنهم يسميهم مجلس الاتحاد بالتناوب وبمراعاة التوزيع

الجغرافي بقدر الإمكان.

ب- يجوز لمجلس الإدارة أن يدعو إلى حضور اجتماعاته بعض الخبراء دون أن

يكون لهم حق التصويت.

مادة (5): يختص مجلس الإدارة بالمسائل التالية:

- أ- رسم السياسة العامة لتحقيق أهداف ووضع البرامج ومتابعة تنفيذها.
- ب- وضع اللوائح الداخلية والإدارية والمالية للمجلس.
- ج- اقتراح مشروع الموازنة التقديرية السنوية.
- د- تنفيذ قرارات المؤتمر العام للاتحاد وتقديم تقرير سنوي عن نشاطه للمؤتمر العام والمجلس التنفيذي.
- هـ- تعيين مدير المجلس العربية للأنشطة الطلابية.
- و- اقتراح تعديل النظام الأساسي، على أن يكون الاقتراح بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الإدارة.

مادة (6): مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات.

مادة (7): يقوم رئيس المجلس العربي للأنشطة الطلابية للجامعات بالمهام التالية:

- أ- رئاسة مجلس الإدارة.
- ب- تمثيل المجلس أمام الهيئات المختلفة.
- ج- الإشراف على تنفيذ قرارات المؤتمر العام للاتحاد والمجلس التنفيذي فيما يخص الأنشطة الطلابية.

مادة (8): أ- يعين مدير المجلس العربي لتدريب الطلاب بقرار من مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط على أن يكون مرشحاً من إحدى الجامعات الأعضاء.

- ب- يشترط فيمن يعين مديراً للمجلس أن يكون قد شغل درجة الأستاذية بإحدى الجامعات العربية وأن يكون عضو هيئة تدريس له خبرة بالأنشطة الطلابية.

مادة (9): يختص مدير المجلس باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحقيق أهداف المجلس وتنفيذ قراراته وفقاً للوائح التي يضعها مجلس الإدارة.

مادة (10): تتكون مصادر تمويل المجلس من:

- أ- ما يخصصه المؤتمر العام للاتحاد.
- ب- الإعانات التي تقدمها الجامعات العربية.
- ج- تبرعات الأقطار والهيئات العربية.
- د- تبرعات الهيئات الدولية بما لا يتعارض مع أهداف المجلس.
- هـ- عائد نشاط المجلس وخدماته.
- و- أية موارد أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة.

مادة (11): تعقد بين الاتحاد والجامعة المستضيفة لمقر المجلس اتفاقية تنظم العلاقة بين المجلس

والجامعة المستضيفة لمقره يتم فيها تحديد حقوق والتزامات الطرفين.

النظام الأساس لمجلس ضمان الجودة والاعتماد

مادة (1): تعاريف:

يكون للكلمات التالية المعاني المبينة إزاءها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
المجلس: مجلس ضمان الجودة والاعتماد للجامعات العربية
مجلس الإدارة: مجلس إدارة مجلس ضمان الجودة والاعتماد للجامعات العربية
المكتب: المكتب التنفيذي لمجلس ضمان الجودة والاعتماد
الرئيس: رئيس مجلس إدارة مجلس ضمان الجودة والاعتماد
المدير: مدير المكتب التنفيذي لمجلس ضمان الجودة والاعتماد
اللجان: اللجان الفنية المتخصصة

مادة (2): إنشاء المجلس:

تتشيء الجامعات العربية الأعضاء في اتحاد الجامعات العربية فيما بينها مجلساً تابعاً للاتحاد يسمى " مجلس ضمان الجودة والاعتماد للجامعات العربية " ومقره الأمانة العامة للاتحاد.

مادة (3): الرؤية:

تحقيق الجودة والاعتماد في مؤسسات التعليم الجامعي والعالي العربية أعضاء الاتحاد.

مادة (4): الرسالة:

ان يضطلع مجلس ضمان الجودة والاعتماد بمهمة مساعدة الجامعات العربية لتطوير التعليم العالي وتحسين جودته من خلال نشر ثقافة الجودة وتوفير الاطارات المرجعية لمؤسسات التعليم العالي وبرامجها وإجراء عمليات الاعتماد المؤسسي والبرامجي وتقديم الخدمات الاستشارية والتدريبية الداعمة لهذه العملية.

مادة (5): الأهداف والوسائل:

يهدف المجلس إلى تحقيق ما يلي:

- 1- المساهمة في تطوير منظومة التعليم الجامعي والعالي في الوطن العربي، وفق معايير معتمدة.
- 2- تعميم ثقافة الجودة والاعتماد.
- 3- إعداد معايير ومرجعيات ومؤشرات لضمان الجودة والاعتماد.
- 4- مساعدة الجامعات في بناء قدراتها المؤسسية وتطويرها في مجال ضمان الجودة والاعتماد.
- 5- إجراء البحوث ذات العلاقة بضمان الجودة والاعتماد.
- 6- إجراء عمليات الاعتماد المؤسسي والبرامجي للجامعات الأعضاء الراغبة في ذلك.
- 7- التعاون مع المؤسسات والهيئات والمنظمات المحلية والعربية والدولية المعنية.

مادة (6): مجلس الإدارة:

يتألف مجلس الإدارة من الأمين العام للاتحاد رئيساً للمجلس، والأمين العام المساعد مديراً للمكتب التنفيذي وسبعة من الخبراء أصحاب الاختصاص يسميهم المجلس التنفيذي لاتحاد الجامعات العربية بناء على اقتراح الأمين العام للاتحاد. ومدة العضوية في مجلس الإدارة ثلاث سنوات.

مادة (7): اختصاصات مجلس الإدارة:

يختص مجلس الإدارة بما يلي:

- 1- رسم السياسة العامة للمجلس التي تحقق أهدافه ووضع البرامج اللازمة لتنفيذها.
- 2- اقتراح اللوائح الداخلية والإدارية للمجلس وتعديلها.
- 3- تنفيذ قرارات المؤتمر العام للاتحاد ذات العلاقة وتقديم تقرير سنوي عن نشاطه للمجلس التنفيذي والمؤتمر العام للاتحاد.
- 4- اقتراح تعديل النظام الأساس للمجلس.
- 5- تشكيل اللجان الفنية للتقويم والاعتماد وتحديد أسس التعاون مع جمعيات الكليات المتناظرة.
- 6- إقرار توصيات لجان التقويم والاعتماد.
- 7- منح الشهادات الخاصة بالتقويم والاعتماد وتحديد مدة سريانها.

8- تحديد تكاليف التقويم للجامعة طالبة التقويم ومصادر تمويل المجلس.

مادة (8): اجتماعات مجلس الإدارة:

يعقد المجلس اجتماعاً سنوياً واحداً على الأقل، وتكون قراراته بالأغلبية.

مادة (9): مهام رئيس مجلس الإدارة:

- 1- دعوة مجلس الإدارة للاجتماع ورئاسة جلساته.
- 2- تمثيل المجلس أمام الهيئات المختلفة.
- 3- الإشراف على تنفيذ قرارات المجلس والمكتب التنفيذي وقرارات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي.
- 4- إعداد وتقديم التقرير السنوي للمجلس التنفيذي والمؤتمر العام للاتحاد.

مادة (10): تشكيل المكتب التنفيذي:

يشكل الأمين العام للاتحاد مكتباً تنفيذياً يضم الأمين العام المساعد وعدداً من العاملين في الأمانة العامة للاتحاد وفق الهيكل التنظيمي لمجلس ضمان الجودة والاعتماد لتنفيذ المهام الموكولة اليه.

مادة (11): مصادر تمويل المجلس:

تتكون مصادر تمويل المجلس من:

- 1- ما يخصصه المؤتمر العام لاتحاد الجامعات العربية.
- 2- عائد نشاط المجلس ورسوم إجراءات التقويم والاعتماد.
- 3- أية تبرعات لا تتعارض مع أهداف الاتحاد.
- 4- أية موارد أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة.

النظام الأساس لصندوق تمويل البحث العلمي

- وافق المؤتمر العام للاتحاد في دورته الخامسة والاربعين المنعقدة في جامعة فاس عام 2012 على انشاء صندوق للبحث العلمي يكون مقره في الأمانة العامة للاتحاد وتحت مسمى " الصندوق العربي لتمويل البحث العلمي" وعلى نظامه الأساس التالي.

مادة (1):

يتم تأسيس الصندوق العربي لتمويل البحث العلمي في الجامعات العربية الأعضاء بالاتحاد ويكون مقره في الأمانة العامة للاتحاد في مدينة عمان ويشرف عليه مجلس إدارة يتكون من:

- أ- الأمين العام للاتحاد، رئيس مجلس الإدارة.
- ب- أمين عام مساعد، مدير الصندوق.
- ج- عدد من الأعضاء المختصين والخبراء يتم اختيارهم من الجامعات العربية الأعضاء والشخصيات العامة التي تعين على تحقيق رسالة الصندوق (9-11 عضو).
- د- مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات.

مادة (2): مهام مجلس إدارة الصندوق

يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:

- أ- إقرار السياسات التي تحكم أعمال الصندوق.
- ب- تحديد أولويات مجالات دعم البحث العلمي التي يمولها الصندوق.
- ج- إقرار أسس ومعايير تقييم المشروعات البحثية.
- د- تشكيل لجان فنية متخصصة لتقييم المشروعات البحثية ورفع التوصيات المناسبة بشأنها.
- هـ- إقرار دعم مشروعات البحوث العلمية التي توصي بها لجان التقييم.
- و- مناقشة التقرير السنوي عن أنشطة الصندوق واعتماد الحسابات الختامية للصندوق وإقرارهما.
- ز- إقرار خطة العمل المستقبلية للصندوق ومشروع الموازنة التقديرية.
- ح- وضع أسس التعاون والتنسيق مع الجهات الأخرى المعنية بالبحث العلمي على المستويات المحلية والإقليمية والدولية.
- ط- تشجيع المشاريع البحثية التي يمكن تطويرها الى مشاريع استثمارية منتجة.

مادة (3): اجتماعات المجلس

يجتمع المجلس مرتين على الأقل في العام بدعوة من رئيسه ويكون اجتماعه قانونيا بحضور الأغلبية المطلقة من أعضائه.

مادة (4):

يقوم الصندوق بتمويل مشاريع البحث العلمي وفق الضوابط العامة التالية:

- أ- تقدم المشروعات من الباحثين للتمويل عبر إدارة الجامعة المعنية المنضوية في عضوية الاتحاد وتخضع للتقييم بواسطة اللجان المتخصصة.
- ب- تكون الأولوية في التمويل للمشاريع التي تعزز التعاون بين الجامعات العربية ومراكزها البحثية والمرتبطة باحتياجات المجتمعات العربية في كافة المجالات.
- ج- يجب المحافظة على حقوق الصندوق بما يتماشى مع المعايير العالمية بشأن الملكية الفكرية لمخرجات البحث العلمي الممول من الصندوق سواء كان ذلك في النشر العلمي أو براءات الاختراع.
- د- يدعم الصندوق المنح الدراسية والجوائز لطلبة الدراسات العليا المتميزين والباحثين الشباب من خلال نجاحاتهم في المشاريع البحثية التي يشاركون فيها.

مادة (5):

يتولى مدير الصندوق المهام والصلاحيات التالية:

- أ- تطبيق السياسة المقررة للصندوق وتنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس.
- ب- إدارة أعمال الصندوق.
- ج- إعداد مشروع الموازنة السنوية والحسابات الختامية والتقارير السنوي للصندوق ورفعها للمجلس.
- د- أي مهام أخرى يفوضها له المجلس أو يكلفه بها أو تنص عليها التعليمات الصادرة بموجب هذا النظام.

مادة (6):

تؤلف أموال الصندوق من:

- أ- التمويل المقدم من الدول العربية والاتحاد والجامعات والمؤسسات الرسمية والأهلية والأشخاص والهيئات الدولية، بموافقة مجلس إدارة الصندوق.
ب- الربح الذي يحققه الصندوق في حال استثمار أمواله بموافقة مجلس إدارته.

مادة (7):

يتم قبول التبرعات العينية مثل (الأجهزة، المختبرات، المشاغل، والكتب) عن طريق مجلس إدارة الصندوق.

مادة (8):

تودع أموال الصندوق في حساب خاص لدى البنك الذي يختاره المجلس لهذه الغاية، كما يعين المجلس الأشخاص المفوضين بالتوقيع والسحب من هذا الحساب إضافة الى مدقق الحسابات.

الأمانة العامة للاتحاد

صندوق دعم الجامعات الفلسطينية

قرر مجلس اتحاد الجامعات العربية في اجتماعه الثاني من الدورة الخامسة عشرة الذي عقد في رحاب جامعة دمشق خلال الفترة من 4-5 رجب 1402هـ الموافق 27-28 نيسان / ابريل 1981 انشاء صندوق لدعم الجامعات الفلسطينية كما أكد على تنفيذ هذا القرار في اجتماعات دورته الرابعة والعشرين التي عقدت في جامعة الاسكندرية خلال الفترة من 14-16 محرم 1412هـ الموافق 15-17 تموز / يوليو 1992.

وتشمل لائحته الداخلية ما يلي:

أولاً: يتم تأسيس صندوق لدعم الجامعات الفلسطينية، ويشرف عليه مجلس إدارة يتكون من:

- | | |
|---|--------|
| أ- رئيس الجامعة الأردنية | رئيساً |
| ب- رئيس جامعة اليرموك | عضواً |
| ج- الأمين العام أو الأمين العام المساعد للاتحاد | عضواً |
| د - رئيس مؤتمر رؤساء الجامعات الفلسطينية | عضواً |
| هـ- رئيس احدى الجامعات الفلسطينية | عضواً |

ثانياً: يكون مقر صندوق دعم الجامعات الفلسطينية في الجامعة الأردنية، ويجوز للمجلس بعد توسع الصندوق وتوافر الإمكانيات استئجار مبنى للصندوق في مدينة عمان.

ثالثاً: يكون للصندوق استقلالية كاملة من حيث الأداء وجمع الأموال وتوزيعها بين الجامعات الفلسطينية.

رابعاً: تؤلف أموال الصندوق من:

- الاشتراكات التي يقرها المؤتمر العام لاتحاد الجامعات الأعضاء، على أن لا تقل الاشتراكات عن (5000) خمسة آلاف دولار سنوياً لكل عضو في الاتحاد.
- التبرعات من الجامعات والمؤسسات الرسمية والأهلية والأشخاص، بموافقة مجلس إدارة الصندوق.
- الريع الذي يحققه الصندوق في حال استثمار أمواله بموافقة مجلس إدارته، ويخصص هذا الريع لدعم الجامعات الفلسطينية وبالطريقة التي يراها مجلس إدارة الصندوق.

خامساً: يتم قبول التبرعات العينية مثل (الأجهزة، المختبرات، المشاغل، والكتب) عن طريق مجلس إدارة الصندوق.

سادساً: تم فتح حساب باسم الصندوق لدى بنك القاهرة / عمان - فرع الجامعة الأردنية.

مركز إيداع الرسائل الجامعية

أولاً: تنفيذاً لقرار مجلس اتحاد الجامعات العربية في دورته التاسعة عشرة التي عقدت في رحاب جامعة اليرموك في الفترة ما بين 5-7 رجب 1406هـ الموافق 16-18 آذار / مارس 1986

تقوم مكتبة الجامعة الأردنية بتخصيص مكان مناسب يكون مركزاً لإيداع الرسائل الجامعية التي تجيزها الجامعات الأعضاء في اتحاد الجامعات العربية.

ثانياً: مكتبة الجامعة الأردنية هي المسؤولة عن تسلم الرسائل الجامعية بشكلها الورقي والالكتروني التي تجيزها الجامعات الأعضاء في الاتحاد وادخالها في سجلاتها وتجليدها وفهرستها وتصنيفها وتنظيم استخدامها، ووضعها في متناول المستفيدين، وذلك وفقاً لما نصت عليه أنظمة الجامعة الأردنية وتعليماتها.

ثالثاً: تلتزم الجامعة الأردنية بحفظ حقوق ملكية المؤلف للرسالة الجامعية، كما تلتزم بعدم تصوير الرسالة كاملة تصويراً ورقياً أو شريطياً أو إلكترونياً إلا لمكتبات الجامعات العربية الأعضاء، ولا يحق للجامعة التي حصلت على نسخة مصورة ورقية أو الكترونية من الرسالة، التصرف بها إلا بموافقة الجامعة التي منحت الدرجة العلمية للرسالة.

رابعاً: يحق لمكتبة الجامعة الأردنية (مركز الإيداع) السماح للباحثين من الجامعيين وسواهم الاطلاع على الرسائل الجامعية المودعة لديها من خلال النسخ الورقية والالكترونية، وتفويض الجامعة الأردنية بالسماح للباحثين بتصوير أول (25) صفحة من الرسالة التي يحتاجونها بالإضافة إلى ملخص والنتائج والفهرس فقط وبعد مرور خمس سنوات على اجازة الرسالة يسمح بتصويرها كاملة مقابل التكلفة.

خامساً: تتقاضى مكتبة الجامعة الأردنية أجوراً لقاء التصوير وسواه من خدمات تتفق مع التعرفة المتبعة في الجامعة والمقررة من قبل المجالس المختصة. وفي حالات معينة يجوز لمكتبة الجامعة التصوير لقاء خدمات مماثلة تحصل عليها من الطرف الأخر، كما تتقاضى أجور البريد من الجهة التي تطلب التصوير.

سادساً: تقوم مكتبة الجامعة الأردنية بالتعريف بالرسائل الجامعية التي ترد إليها من الجامعات العربية الأعضاء في الاتحاد من خلال الدليل الالكتروني المنشور على موقع المكتبة الالكتروني أو

على قرص مدمج كل ستة أشهر كما تقوم مكتبة الجامعة بإصدار دليل ورقي دوري مطبوع للرسائل الجامعية كلما توفرت الامكانيات المالية لطباعة هذا الدليل.

سابعاً: تحتفظ مكتبة الجامعة الأردنية بنسخة واحدة من كل رسالة جامعية تنطبق عليها الشروط المذكورة ويحق لها في حالات تراها ضرورية أن تقوم بتصوير نسخ إضافية عند الحاجة، ولها الحق كذلك في تصوير الرسالة ورقياً أو شريطياً لغايات الاستعمال الداخلي.

ثامناً: لمكتبة الجامعة الأردنية أن تتبادل مع الجامعات غير الأعضاء في الاتحاد والمؤسسات الأكاديمية العالمية المعلومات الخاصة بالرسائل التي تجيزها الجامعات العربية الأعضاء في الاتحاد، كما يحق لها أن تزود المؤسسات الأكاديمية المذكورة بالمستخلصات، على أن تعمم ما تحصل عليه مكتبة الجامعة من معلومات على الجامعات الأعضاء.

تاسعاً: تقوم مكتبة الجامعة الأردنية، عندما تتوافر الوسائل الفنية اللازمة، بتخزين المعلومات الخاصة بهذه الوسائل في الأجهزة الفنية المتاحة استعداداً للاشتراك في شبكة المعلومات العربية المنتظرة. كما تقوم بتهيئة ما يلزم للإجابة عن الاستفسارات وتقديم المعلومات الموثقة بالطرق الفنية المتوفرة.

عاشراً: لمكتبة الجامعة الأردنية، بوصفها مركزاً للإيداع، أن تقوم اتفاقات التبادل والاهداء للرسائل الجامعية مع مؤسسات جامعية وبحثية وسواها من المؤسسات المتخصصة. بغض النظر عن تاريخ إجازة الرسالة، وتضع الجامعة الأردنية التعليمات الخاصة لتنفيذ هذا البند، بما يكفل إفادة الجامعات العربية الأعضاء في الاتحاد مما تحققه مثل هذه الاتفاقات من فوائد علمية ومادية وأدبية. كما تفوض الجامعة الأردنية، بوصفها مركزاً للإيداع، بعقد اتفاقات وشراكات مع مؤسسات جامعية وبحثية وسواها من المؤسسات المتخصصة، لتطوير قاعدة بيانات للرسائل الجامعية لمواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة.

حادي عشر: يشترط أن تكون مواصفات النسخة الألكترونية (القرص المدمج) للرسالة الجامعية التي يزود بها مركز الايداع من الجامعات الأعضاء على شكل ملف PDF,DOC على أن تتضمن الاجازة والتوقيع المعتمدة من تلك الجامعة وعنوان الطالب البريدي والألكتروني.

النظام الأساس الموحد للجمعيات العلمية في الجامعات أعضاء اتحاد الجامعات العربية

الفصل الأول

الإسم والمقر

مادة (1): تؤلف كليات ومعاهد..... أعضاء اتحاد الجامعات العربية فيما بينها جمعية تسمى " الجمعية العلمية لكليات ومعاهد..... " بقرار من المؤتمر العام لاتحاد الجامعات العربية ويتم فيه تحديد مقر الجمعية وتسمية الجامعة المضيفة لها.

مادة (2): تكون للجمعية العلمية الشخصية الاعتبارية ويكون مقرها.....

الفصل الثاني

الأهداف

مادة (3): إن الهدف الأساس من الجمعية العلمية هو دعم وتنسيق جهود الكليات والمعاهد الأعضاء لإعداد الإنسان القادر على خدمة أمتة العربية وتحقيق تطلعاتها بجميع الوسائل المشروعة وعلى الأخص من خلال ما يلي:
أ- العناية بالتراث العربي والإسلامي وحفظه ونشره، وترجمته إلى اللغات الأخرى وبيان مكانته وأثره في الحضارات العالمية.
ب- العمل على أن تكون اللغة العربية لغة التعليم، والسعي إلى توحيد المصطلحات العلمية.

ج- التعاون على رفع مستوى التعليم في مجال تخصص الجمعية.

د- تشجيع البحث العلمي والبحوث المشتركة وتبادل نتائجها وربط موضوعات البحوث التطبيقية بخطط وبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

هـ- تشجيع إنشاء مراكز البحوث المتخصصة.

- و- تنظيم زيارات أعضاء هيئات التدريس والطلاب لتبادل الخبرات والإشراف المشترك وتبادل الممتحنين لطلاب الدراسات العليا، وتبادل المطبوعات.
- ز- توثيق التعاون بين الكليات والمعاهد الأعضاء مع الجمعيات والكليات والمعاهد المماثلة الأخرى.
- ح- التنسيق بين جهود أعضاء الجمعية في الهيئات والمؤتمرات الدولية.
- ط- العمل على إنشاء شبكة ربط للمعلومات في مجال تخصص الجمعية.
- ي- عقد الندوات والمؤتمرات العلمية المتخصصة.

الفصل الثالث

العضوية

مادة (4/أ): عضوية الجمعية العلمية مفتوحة لكافة الكليات والمعاهد في تخصص الجمعية العلمية في الجامعات أعضاء اتحاد الجامعات العربية.

مادة (4/ب): يشترط لقبول كلية أو معهد عضواً بالجمعية ما يلي:

- 1- أن يكون معترفاً بها وبالدرجة الجامعية التي تمنحها من الجهة المسؤولة عن التعليم الجامعي والعالي في البلد الذي أنشئت فيه.
- 2- أن يكون الحصول على شهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها شرطاً للالتحاق بالبرامج التي تؤدي إلى الحصول على الدرجة الجامعية الأولى (الليسانس أو البكالوريوس) والحصول على هذه الدرجة شرطاً للالتحاق ببرامج الدراسات العليا فيها.
- 3- أن تكون متطلبات الدراسة لنيل درجاتها الجامعية في حدود المعدلات الجامعية المعمول بها.
- 4- أن تكون عربية في إدارتها وغالبية مصادر تمويلها.

(4/ج): يجوز أن ينضم إلى الجمعية العلمية:

- أ- القسم الذي يدخل في تخصص الجمعية العلمية إذا لم يكن في الجامعة عضو اتحاد الجامعات العربية كلية متخصصة في نشاط الجمعية العلمية.

- أ/1- الكلية أو المعهد الذي يدخل ضمن تخصص الجمعية بصفة عضو مؤازر -
إذا كان تابعاً لإحدى المؤسسات الحكومية في الدول العربية، أو لإحدى
الجامعات العربية غير الأعضاء إذا حققت الشروط الواردة في المادة
الفقرة ب/المادة الرابعة، على أن يحدد مجلس الجمعية رسم الاشتراك السنوي.
- أ/2- المعهد أو المؤسسة العلمية والثقافية العاملة خارج الوطن العربي والمماثلة في
أهدافها للجمعيات العلمية وتعمل لتحقيق أهداف الأمة العربية والإسلامية
على أن يحدد مجلس الجمعية قيمة الاشتراك السنوي، ولا تحول عضويتها
للعضوية العاملة.
- ب- يجوز تحويل عضوية الكلية التابعة لإحدى الجامعات غير الأعضاء من
العضوية المؤازرة إلى العضوية العاملة إذا تم قبول الجامعة التي تتبع لها
الكلية / المعهد عضواً في الاتحاد، على أن تقدم طلباً بذلك إلى إدارة
الجمعية.
- ب/1- لا تحول عضوية الكلية أو المعهد التابع لإحدى المؤسسات الحكومية غير
التعليمية في الدول العربية للعضوية العاملة.

الفصل الرابع إدارة الجمعية العلمية

- مادة (5): تدير الجمعية العلمية الهيئات الآتية:
أ- مجلس الجمعية العلمية.
ب- اللجنة التنفيذية.
ج- أمانة الجمعية العلمية وبالتعاون مع الأمانة العامة للاتحاد.
- مادة (6): مجلس الجمعية العلمية هو السلطة العليا للجمعية، ويشكل من عمداء الكليات
والمعاهد الأعضاء أو من ينيبونهم عنهم في الحضور. ويكون لكل عضو عامل في
الجمعية العلمية صوت واحد.
- مادة (7): يمارس مجلس الجمعية العلمية الاختصاصات والإجراءات التالية:

- أ- وضع السياسة العامة للجمعية.
- ب- تحديد قيمة الاشتراك السنوي لأعضاء الجمعية العلمية.
- ج- الموافقة على خطة نشاط الجمعية العلمية.
- د- إقرار الموازنة السنوية للجمعية العلمية والمصادقة على الحساب الختامي السنوي.
- هـ - اختيار مدقق لحسابات الجمعية العلمية.
- و- وضع القواعد المالية والإدارية اللازمة لحسن سير العمل في الجمعية العلمية
- ز- قبول التبرعات والهبات والمنح بما لا يتعارض مع أهداف الجمعية.
- ح- إصدار الدوريات والنشرات والأدلة المتصلة بنشاط الجمعية العلمية.
- ط- اعتماد التقرير السنوي عن نشاط الجمعية العلمية.
- ي- تعديل النظام الأساس للجمعية العلمية بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العلمية بشرط أن يكون اقتراح التعديل مدرجاً ضمن بنود جدول أعمال اجتماع مجلس الجمعية العلمية الذي يقر التعديل وبما لا يتعارض مع النظام الأساس الموحد للجمعيات العلمية.
- ك- الموافقة على طلبات الانضمام لعضوية الجمعية.
- ل- تعليق العضوية بالأغلبية المطلقة وإلغائها واعادتها بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية.

مادة (8): أ- يعقد مجلس الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة على الأقل كل عام في رحاب إحدى الكليات أو المعاهد أعضاء الجمعية العلمية وبحضور ممثل للأمانة العامة للاتحاد، ويكون عميد الكلية أو المعهد أو القسم رئيس هذا الاجتماع.

ب- ويكون الاجتماع العادي صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية العلمية.

ويجوز لكل كلية أو معهد عضو في الجمعية العلمية أن تنيب عنها في الحضور والتصويت كلية أو معهداً آخر عضواً عاملاً في الجمعية العلمية، وتصدر

القرارات في الاجتماعات العادية الصحيحة التي ليس من بين بنود جدول أعمالها تعديل النظام الأساس للجمعية العلمية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين.

مادة (9): يختار مجلس الجمعية العلمية من بين أعضائه لجنة تنفيذية لمدة دورتين عاديتين تضم بالإضافة إلى الأمين العام للجمعية عدداً مناسباً من الأعضاء يحدده مجلس الجمعية يضم الأمين العام السابق للجمعية (ولدورة واحدة) تختص بمتابعة تنفيذ قرارات المجلس بالتعاون مع الأمين العام للجمعية العلمية وبدراسة الموضوعات التي يحيلها إليها مجلس الجمعية والنظر في الأمور المستعجلة في الفترة الواقعة بين دورتي انعقاد مجلس الجمعية، ويرأس اجتماعاتها الأمين العام للجمعية.

مادة (10): تعقد اللجنة التنفيذية اجتماعاً مرة على الأقل كل ستة أشهر في رحاب إحدى الكليات أو المعاهد أعضاء اللجنة التنفيذية لمجلس الجمعية العلمية، برئاسة الأمين العام للجمعية العلمية.

مادة (11): إذا لم يتقدم أحد أعضاء الجمعية العلمية بطلب استضافة اجتماع مجلس الجمعية العلمية أو اجتماع اللجنة التنفيذية يعقد الاجتماع بالكلية التي فيها مقر الجمعية العلمية.

مادة (12): يكون عميد الكلية أو المعهد أو القسم المستضيف لمقر الجمعية العلمية أميناً عاماً للجمعية العلمية.

مادة (13): يختص أمين عام الجمعية بالمهام الآتية:

- أ- الاتفاق مع رئيس الجامعة التي تستضيف مقر الجمعية العلمية على إعداد وتجهيز مقر الجمعية العلمية والإشراف على التنفيذ.
- ب- الاتفاق مع رئيس الجامعة التي تستضيف مقر الجمعية العلمية على تزويد مقر الجمعية العلمية بالعدد اللازم من العاملين للعمل في الجمعية.
- ج- الإشراف على إدارة مقر الجمعية العلمية.

- د- الإشراف على تنفيذ خطة نشاط الجمعية العلمية بمعاونة العاملين معه في المقر، وبالتنسيق مع الأمانة العامة للاتحاد.
- هـ- إحاطة رئيس الجامعة التي تستضيف مقر الجمعية العلمية ونوابه وأمين الجامعة والأمين العام لاتحاد الجامعات العربية أولاً بأول بمدى تقدم سير العمل في تحقيق خطة نشاط الجمعية العلمية ومحاضر اجتماعاتها والمعوقات التي قد يواجهها في تسيير نشاطها.
- و- توجيه الدعوة لانعقاد اجتماعات مجلس الجمعية العلمية واجتماعات اللجنة التنفيذية لمجلس الجمعية العلمية مشفوعة بجدول الأعمال ومواعيد الانعقاد بعد الاتفاق مع عميد الكلية أو المعهد عضو الجمعية العلمية الذي يستضيف الاجتماع.
- ز- رفع التقرير السنوي عن نشاط الجمعية العلمية إلى الأمين العام لاتحاد الجامعات العربية وإلى رئيس الجامعة التي تستضيف مقر الجمعية العلمية مشفوعاً بالموازنة السنوية والحساب الختامي للجمعية العلمية.

مادة (14): تعرض الأمانة العامة لاتحاد الجامعات العربية التقرير السنوي وموازنتها التقديرية ووضعها المالي على المجلس التنفيذي و المؤتمر العام للاتحاد.

الفصل الخامس موارد وأموال الجمعية العلمية

مادة (15): تتكون موارد الجمعية العلمية من:

- أ- الاشتراكات السنوية التي يسدها أعضاء الجمعية العلمية كما يقررها مجلس الجمعية العلمية.
- ب- الدعم الذي تقدمه الجامعة المستضيفة لمقر الجمعية العلمية.
- ج- عائد نشاط الجمعية العلمية.
- د- عائد استثمار أموال الجمعية العلمية.
- هـ- الدعم الذي يقرره مجلس اتحاد الجامعات العربية في ضوء نشاط الجمعية العلمية.
- و- المنح والهبات والتبرعات التي يقبلها مجلس الجمعية العلمية بما لا يتعارض مع أهدافها.
- ح- أية موارد أخرى لا تتعارض مصادرها مع أهداف الجمعية العلمية.
- ط- تؤول أموال الجمعية وممتلكاتها في حالة إلغائها للأمانة العامة للاتحاد، بينما تبقى الموجودات التي قدمتها الجامعة المستضيفة ملكاً لها.

**الهيكل التنظيمي
للعاملين في الأمانة العامة للاتحاد
والوصف الوظيفي**

**الوصف الوظيفي
للعاملين في الأمانة العامة للاتحاد**

أنطت المادة (24) من النظام الداخلي للاتحاد بالأمين العام للاتحاد المسؤولية عن أعمال الأمانة العامة وتمثيلها في علاقاتها بالآخرين والتحدث باسمها والإشراف على حسن سير أعمالها وتعيين الموظفين وتوزيع العمل بينهم ومتابعة أعمالهم والبت في شؤونهم، والإشراف على تنفيذ اللوائح والقرارات التي تصدر بشأن إدارة أعمال الاتحاد وإصدار كل ما يلزم من قرارات وتعليمات لضمان سير الأعمال بكفاية وفعالية وما يصدر عن المؤتمر العام والمجلس التنفيذي للاتحاد من تكاليفات.

وقد أنطت المادة (25) من النظام ذاته بالأمين العامين المساعدین مهمة معاونة الأمين العام في الشؤون المتعلقة بالاتحاد، والقيام بما يفوضهما به الأمين العام ومساعدته في بعض الأعمال الخاصة بإدارة الأمانة العامة للاتحاد وتمثيلها نيابة عنه، والقيام بمهامه في حالة غيابه.

ووفقا للهيكل التنظيمي للاتحاد، فإن الأمينين العامين المساعدین يعاونان الأمين العام للاتحاد في الإشراف والتوجيه والمتابعة للأعمال التي حددها الهيكل التنظيمي بما يشمل هذا الهيكل من تقسيمات إدارية، ووفق ما يفوضهما به الأمين العام للاتحاد، ويتولى مدير الإدارة العامة للاتحاد مسؤولية الإشراف والمتابعة بمساعدة المديرين المساعدین على كافة الشعب المرتبطة به والتي تناط بها المهام التالية وفق الهيكل التنظيمي للاتحاد:

أ- الشؤون العلمية والثقافية وتعنى بما يلي:

1- شعبة المؤتمرات والندوات العلمية وتشمل:

- 1- الاقتراح للمجلس التنفيذي بالندوات والمؤتمرات العلمية، ومن ثم متابعة تنفيذ ما يوافق عليه المجلس منها سواء تلك التي تعقدها الأمانة العامة للاتحاد أو التي توافق الجامعات الأعضاء على استضافتها وفق اللائحة المقررة لاستضافة الندوات العلمية.
- 2- التنسيق مع الجامعات المضيفة لتحديد محاور هذه الندوات والمؤتمرات وتحديد مواعيد عقدها والإعلام عنها والمشاركة في أعمال التحضير لانعقادها.
- 3- توفير الدعم المالي اللازم لها وفق ما هو مقرر لها في موازنة الاتحاد.

4- تأمين مشاركة الأمانة العامة للاتحاد في أعمال هذه الندوات والمؤتمرات عند انعقادها وتوثيق ونشر ما يصدر عنها من توصيات وبحوث والإعلام عنها، وتعميمها على الجامعات الأعضاء لتحقيق الفائدة من انعقادها.

2- شعبة المجلات والبحوث وإصدارات الاتحاد وتعنى بما يلي:

- 1- تولي مهمة سكرتارية تحرير مجلة الاتحاد والتي تشمل قبول ما يقدم للنشر بها وإصدارها في مواعيدها ومتابعة عملية تقويم ما يقدم للنشر وفق لائحة النشر المعتمدة وما يتقرر إصداره من أعداد خاصة وتوزيعها وتسويقها.
- 2- تولي مهمة إصدار نشرة إعلامية دورية تعنى بالإعلام عن أنشطة الاتحاد ومؤسساته وأعضائه.
- 3- إصدار وتحديث المطبوعات الخاصة بالتعريف بالاتحاد ومؤسساته وأعضائه.
- 4- إصدار ونشر ما يقرر المؤتمر العام والمجلس التنفيذي أو الأمانة العامة للاتحاد إصداره من بحوث ودراسات وندوات ومؤتمرات.

3- شعبة مركز المعلومات والمكتبة:

- 1- وضع قاعدة بيانات ومعلومات خاصة بالاتحاد وتحديث ما تتضمنه من أنشطة وفعاليات وإحصائيات وإصدارات خاصة بالاتحاد ومؤسساته وأعضائه.
- 2- تحديث برامج المركز وبرمجياته وأجهزته وتأمين صيانتها.
- 3- تفعيل عملية ربط المركز بمصادر المعلومات ومؤسسات الاتحاد وأعضائه وتأمين تبادل المعلومات معها، وتوفير الخدمة اللازمة لعمل الأمانة العامة للاتحاد.
- 4- مواصلة عملية تطوير وفهرسة محتويات المكتبة وفقا لأحدث طرق الفهرسة ومتابعة الإصدارات الجديدة بالتنسيق مع مركز المعلومات.

4- شعبة شؤون مؤسسات الاتحاد وتعنى بما يلي:

- 1- وضع واقتراح تحديث أنظمة مؤسسات الاتحاد بما يحقق أهداف الاتحاد وبما لا يتعارض مع النظام الأساس للاتحاد وفق الإجراءات القانونية.
- 2- متابعة قيام هذه المؤسسات لتنفيذ خطط عملها التي تقرها مجالس إدارتها والمجلس التنفيذي للاتحاد ودعم أنشطتها وفق المخصصات المالية التي يقرها المجلس.
- 3- متابعة كفاءة أداء مؤسسات الاتحاد.
- 4- الإعداد للاجتماعات السنوية لمؤسسات الاتحاد وعرض تقارير هذه المؤسسات لمناقشتها ومتابعة تنفيذ القرارات والتوصيات المنبثقة عن هذه الاجتماعات.
- 5- التنسيق مع مؤسسات الاتحاد لتنفيذ قرارات المجلس التنفيذي وما تكلفها به الأمانة العامة للاتحاد من مهام تدخل في اختصاصها.

ب - الشؤون الإدارية والمالية وتشمل ما يلي:

1- شعبة الشؤون الإدارية وتعنى بما يلي:

- 1- ما يختص بشؤون العاملين من إجراءات تعيينهم وإجازاتهم وترقياتهم وتدريبهم ورفع كفاءاتهم.
- 2- إعداد المراسلات اللازمة التي تحتاج إلى ردود وما يكلف به العاملون في الوحدة.
- 3- تسجيل وتصنيف البريد الوارد والصادر للأمانة العامة بموجب سجلات رسمية.
- 4- حفظ معاملات الاتحاد في ملفات خاصة وفق أسس معتمدة يسهل الرجوع إليها.
- 5- الإشراف على أعمال النسخ والسكرتاريات والتصوير.
- 6- الإشراف على حسن سير العمل في الأمانة العامة للاتحاد.
- 7- تنظيم حركة مركبات الاتحاد والإشراف على صيانتها وضمان استمرارية عملها.

2- شعبة الشؤون المالية وتعنى بما يلي:

- 1- إعداد مشروع الموازنة السنوية التقديرية.
- 2- صرف بنود الموازنة المقررة وفق الأنظمة والتعليمات المعمول بها.
- 3- التدقيق الداخلي للمعاملات السنوية المالية.
- 4- إعداد الحسابات الختامية للاتحاد ومراجعتها وتقديمها للمراقب الخارجي المعتمد.
- 5- متابعة تحصيل اشتراكات الجامعات الأعضاء والإيرادات المالية الأخرى.
- 6- توثيق موجودات الأمانة العامة للاتحاد في سجلات خاصة.

- 7- تولي تأمين كافة مشتريات الأمانة العامة للاتحاد وفق التعليمات المعمول بها.
- 8- متابعة أعمال صيانة موجودات الأمانة العامة للاتحاد وفق عقود صيانة معتمدة.

3- شعبة العلاقات العامة والإعلام وتعنى بما يلي:

- 1- تأمين استقبال وإقامة وتوديع ضيوف الأمانة العامة للاتحاد.
- 2- تنظيم المؤتمرات والندوات وورش العمل التي تعقدها الأمانة العامة للاتحاد والمشاركة مع الجامعات التي تستضيف بعضها في هذا المجال.
- 3- تأمين سفر وفود الأمانة العامة للاتحاد الرسمية من حيث حجز التذاكر وتأمين تأشيرات السفر اللازمة.
- 4- الإعلام عن أنشطة الاتحاد في وسائل الإعلام المرئية والمقروءة والمسموعة.
- 5- العمل على تعزيز العلاقة مع المؤسسات ذات الصلة ومتابعة تنفيذ اتفاقات التعاون مع هذه المؤسسات.

4- شعبة أمانة سر المؤتمر العام والمجلس التنفيذي وتعنى بما يلي:

- 1- إعداد المراسلات الخاصة بعقد اجتماعات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي بالتنسيق مع الجامعات المضييفة لهذه الاجتماعات وإعداد اتفاقية الاستضافة المعتمدة.
- 2- توجيه الدعوة إلى الجامعات الأعضاء لحضور اجتماعات دورتي المؤتمر العام والمجلس التنفيذي وفق ما هو مقرر مرفقا بكل منهما مشروع جدول أعمال اجتماعات الدوريتين ودعوة الجامعات المضييفة.
- 3- إعداد الوثائق التي تقدم لدورتي المؤتمر العام والمجلس التنفيذي وفق مشروع جدول أعمالهما.
- 4- التعاون مع الجامعات المضييفة للإعداد لاجتماعات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي.
- 5- القيام بأعمال سكرتارية دورة المؤتمر العام ودورة المجلس التنفيذي وإعداد محاضر الاجتماعات وتوزيعها على الجامعات الأعضاء وفق النظام المعمول به.
- 6- متابعة تنفيذ قرارات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي.

5- شعبة التقويم والاعتماد والعضوية وتعنى بما يلي:

- 1- تعميم ثقافة التقويم من خلال عقد ورش عمل وندوات وإصدار نشرات ومطبوعات تعنى بهذا الموضوع.
- 2- بناء مكتبة مرجعية للكتب والمراجع والوثائق وقاعدة معلومات خاصة بالتقويم.
- 3- تفعيل وتطوير شبكة المعلومات لربط الجامعات العربية ولتبادل المعلومات المتعلقة بالتقويم بينها.
- 4- التعاون مع وحدات التقويم والتطوير في الجامعات العربية الأعضاء والمؤسسات والمنظمات المعنية.
- 5- تنفيذ إجراءات التقويم الداخلي والخارجي وفق الإجراءات المعتمدة.
- 6- العمل مع جهات الاختصاص فيما يخص الاعتراف بالشهادات الصادرة عن الجامعات العربية ومعادلتها.
- 7- تلقي طلبات الانضمام لعضوية الاتحاد والتحويل للعضوية العاملة والنظر فيها والتوصية بتشكيل لجنة فحص العضوية لإجراء اللازم وفق الأسس والمعايير والإجراءات المعتمدة.
- 8- إصدار شهادات العضوية للجامعات وفق قرارات المؤتمر العام للاتحاد.
- 9- التنسيب بإسقاط أو تعليق عضوية الجامعات وإعادة عضويتها وفق النظام المعمول به.
- 10- إصدار وثائق العضوية للجامعات الأعضاء وتركيتها للجهات الأخرى التي تطلب ذلك.

التعليمات الخاصة
بالترشيح والإقتراع لمنصب
الأمين العام والأمينين العامين المساعدين للاتحاد

إجراءات الترشيح والاقتراع لانتخاب الأمين العام والأميين العاميين المساعدين

عملاً بأحكام المادة (13) من النظام الأساس للاتحاد:

أولاً: تتألف الأمانة العامة للاتحاد من:

- أمين عام للاتحاد وأميين عاميين مساعدين، يختارهم المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ثانياً: تقوم الأمانة العامة للاتحاد وقبل أربعة أشهر من انعقاد دورة المؤتمر العام الذي سيتم خلاله انتخاب أي من الأميين العام أو أحد الأميين العاميين المساعدين بالتعميم على الجامعات الأعضاء العاملة لترشيح من تتوفر فيه الشروط الواردة في المادة (14) من النظام الأساس للاتحاد، على أن يرفق بطلب الترشيح الوارد من رئيس الجامعة سيرة حياة المرشح الذي يحقق شروط الترشيح، وفي الموعد الذي تحدده الأمانة العامة لاستلام طلبات الترشيح على أن لا يقل عن شهر من موعد عقد دورة المؤتمر المشار إليها.

ثالثاً: تقوم الأمانة العامة للاتحاد بدراسة طلبات الترشيح ويتم إدراج ما يحقق شروط الترشيح منها مع السيرة الذاتية للمرشح ضمن الوثيقة التي تتضمن بنود جدول أعمال اجتماع المؤتمر العام.

رابعاً: تقوم الأمانة العامة للاتحاد بإعداد قائمة بالجامعات العربية الأعضاء العاملة التي يحق لها التصويت وفق النظام الأساس للاتحاد.

خامساً: لكل عضو عامل في المؤتمر العام صوت واحد ويجوز لإحدى الجامعات الأعضاء أن تمثل جامعة واحدة أخرى تتمتع بالعضوية العاملة وأن تصوت بدلاً عنها على أن تفوض كتابياً بذلك.

سادساً: يقوم المؤتمر العام للاتحاد في جلسة الانتخاب بتشكيل لجنة من ثلاثة من الأعضاء العاملين من المشاركين في الاجتماع بالإضافة إلى جهاز الأمانة العامة للاتحاد تتولى مهمة الإشراف على عملية الاقتراع وفرز أصوات الناخبين للمرشحين لمنصب الأمين العام ومنصبي الأمينين العاملين المساعدين للاتحاد وإعلان النتائج.

سابعاً: تعلن لجنة الانتخاب أسماء المرشحين لأي من منصب الأمين العام أو منصبي الأمينين العاملين المساعدين، وتتم عملية التصويت بالاقتراع السري وتقديمه عن طريق المناداة من قبل رئيس لجنة الانتخاب على الجامعات الأعضاء التي يحق لها التصويت بموجب القائمة المعدة من الأمانة العامة للاتحاد الواردة في (رابعاً) وذلك بعد إعلان أسماء المرشحين لهذه المناصب.

ثامناً: يحق لرئيس الجامعة أو ممثله إعلان سحب مرشح جامعه لأي من هذه المناصب وتقوم لجنة الانتخاب بإعلان فوز المرشحين بالتركية إذا لم يترشح لمنصب الأمين العام أو الأمينين العاملين المساعدين ما يستوجب الانتخاب.

تاسعاً: تقوم لجنة الانتخاب في ختام عملية التصويت بالتأكد من مطابقة عدد أوراق الترشيح مع من يحق لهم التصويت شخصياً أو بالتفويض وتقوم بعملية فرز أصوات المرشحين وحساب ما حصل عليه كل مرشح وتعلن نتيجة التصويت ليصادق عليها المؤتمر العام للاتحاد ويحدد تاريخ مباشرة كل من الفائزين لمهام عمله.

عاشراً: إذا تساوت الأصوات التي حصل عليها المرشحون لمنصب الأمين العام والأمينين العاملين المساعدين يعاد الاقتراع حتى الفوز بالأغلبية المطلقة وإعلان أسماء الفائزين.

حادي عشر: يعتبر الأمين العام المساعد الذي يحصل على أعلى الأصوات الأقدم في التعيين ويليه الأمين العام المساعد الثاني، وإذا تساوت الأصوات التي حصل عليها المرشحان لمنصب الأمين العام المساعد، يتولى العمل أولاً الأمين العام المساعد الأقدم في الرتبة الأكاديمية (الأستاذية).

ثاني عشر: يصادق المؤتمر العام على نتيجة الاقتراع ويعلن فوز الحاصلين على أعلى الأصوات وتاريخ مباشرة كل منهما لعمله.

ثالث عشر: يحيل رئيس الدورة أي اعتراض على نتيجة الاقتراع إلى لجنة الإشراف المحددة في (سادساً) لدراسته ورفع توصياتها إلى المؤتمر العام، الذي يصدر قراره بشأنه قبل انتهاء دورة المؤتمر، وتكون قراراته قطعية.